جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون باسيوط
المجـــلة العلميـــة

زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ زينب حامد سيد مرزوق

مدرس الفقه العام

في كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

زواجُ القاصرات وتحديد ابتداء سِن الزواج " دراسة فقهية مقارنة".

زينب حامد سيد مرزوق.
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر- مصر.
البريد الالكتروني: zainbhamed78@azhar.edu.eg

الملخص:
لقد كَثُر الحديث في الآونةِ الأخيرة عن المخاطرِ والأضرارِ المترتبة على زواجِ الصغار، وضرورة وضع تشريع مُلزم يُحدد سِناً للزواج ابتداءً، وقد تَناوَلتْ ذلك الموضوع وسائل الإعلام بشتى أنواعها- المسموعة، والمرئية، والمقروءة-، وكذلك أثارته المنظمات الدُولية والأُممية، ونظراً لعدم وجود نصٍ شرعي يمنع أو يُجيز التزوج بهن، أبدىَ بعض الفقهاء تأييده له، وأبدىَ البعض الآخر اعتراضه ورفضه، مما دعاني إلى دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة، وذلك لتوضيح وجهة النظر الشرعية حسب ما يتضح لي من فهم نصوص الكتاب والسنة، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين، تناولت في التمهيد بيان مفردات البحث، وحكم الزواج، وكذلك نشأة فكرة تحديد سِن الزواج ابتداءً، ثم تناولت في المبحثِ الأول بيان المقصود بالبلوغ، وعلاماته وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم بينت الحكم الشرعي في تزويجِ القاصرة قبل البلوغ مع بيان أدلة المؤيدين والمعارضين، ومناقشتها، والرد عليها، وذكر الرأي الراجح في المسألة، ثم تناولت في المبحثِ الثاني مدى مشروعية تحديد سِن الزواج ابتداءً وذلك ببيان أقوال وأدلة المؤيدين والمعارضين لسَنِّ تشريعٍ يُحدد سناً للزواجِ ابتداءً، كل ذلك بمقارنةِ أقوال السادة الفقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها، وقد ختمتُ البحث بمجموعةٍ من النتائجِ والتوصياتِ التي توصلت إليها من خلالِ البحث.

الكلماتُ المفتاحية: (الزواجُ- القاصرُ- الصغيرُ- سِنّ- البلوغ- الزواج- اصدارُ- تشريع).

Marriage of Underage Girls and Determining the Beginning of the Marriage Age "A Comparative Jurisprudence Study".

Zainab Hamed Syed Marzouk.
Department of General Jurisprudence, College of Islamic Girls in Assiut - Al-Azhar University - Egypt.
Email: zainbhamed78@azhar.edu.eg

Summary:
There has been a lot of talk in recent times about the risks and damages resulting from the marriage of young children, and the need to put in place binding legislation that sets an age for marriage in the first place, and this topic was covered by the media of all kinds - audio, visual, and print - as well as by international and international organizations, and due to the absence of a legal text It is forbidden or permitted to marry them, some jurists expressed their support for it, and others expressed their objection and rejection, which prompted me to study this issue a comparative jurisprudential study, in order to clarify the legal point of view according to what is clear to me from understanding the texts of the Qur'an and Sunnah, and this research has been divided into a preface and two sections. In the preface, I dealt with a statement of the research vocabulary, the rule of marriage, as well as the emergence of the idea of determining the age of marriage in the beginning, then I dealt with in the first section a statement of the legal ruling in the marriage of minors before puberty with a statement of the evidence for supporters and opponents, discussion and response to them, and mentioned the most correct opinion on the issue, then In the second topic, I dealt with the legality of determining the age of marriage in the beginning, by explaining the statements and evidence of supporters and opponents of the enactment of legislation that determines the age of marriage in the beginning, all by comparing the sayings of the jurists, their evidence, and Al-Tarji. I concluded the research with a set of results and recommendations that I reached through the research.
Keywords: (marriage - minor - young age - marriage - issuance - legislation).

المقدمة

الحمدُ لله بدءًا وختماً وصلِ اللهم على سيدنا محمدٍ ذاتاً ووصفاً واسماً، الحمدُ لله الذي أحل لنا النكاح وحرّم علينا السفاح، وأشهدُ أنَّ لا إلــه إلا الله وحــده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسُوله

أما بعدُ،،،،،

فالزواج من أعظمِ النعمِ التي يتنعم بها البشر، فهو أساس بقاءِ الحياة، وبناءِ المجتمعات، والرغبةُ عنه رغبةٌ عن خيرٍ وهَدي، فهو سُنةٌ مــن سُــنن الأنبيــاءِ والمرسلين، قال تعالى: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّــن قَبْلِــكَ وَجَعَلْنَــا لَهُــمْ أَزْوَاجــاً وَذُرِّيَّةً " (١).

فالزواج مسئولية كبيرة لما يترتب عليه من حقوقٍ وواجباتٍ لكلٍ من الزوجين تجاه الآخر، وكونُ أحد الزوجين صغير السِن قد يترتب عليه بعــضِ المشــكلات نظراً لقلةِ خبرة الصغير، وعدم اكتمال قدرته على تحملِ المسئولية، هذا ولقد كَثُر الحديث في الآونةِ الأخيرة عن المخاطرِ والأضرارِ المترتبة على زواجِ الصــغار، وضرورة وضع تشريع مُلزم يُحدد سِناً للزواج ابتداءً، وقد تَناوَلتْ ذلك الموضوع وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك المنظمات الدُولية والأُممية، وأبدىَ البعض تأييده له، وأبدىَ آخرون اعتراضهم ورفضهم، مما دعاني إلى دراســةِ هــذه المســألة دراسة فقهية مقارنة، وذلك لتوضيحَ وجهة النظر الشرعية حسب ما يتضح لــي من فهم نصوصِ الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصــالح- رضــوان الله علــيهم أجمعين-.

أسباب اختيار الموضوع: -

١- الوقوف على مدىَ مشروعية تحديد سِن الزواج في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان أقوال السادة الفقهاء في المسألة؛ ومن ثَمَّ تأصيل المسألة تأصــيلاً فقهيًا؛ حيث تباين الرأي الفقهي في هذه المسألة لدىَ فقهائنا المعاصرين .

(١) سورة الرعد من الآية ٣٨.

٢- كثرةُ طرح هذا الموضوع من قِبل المؤسسات والمُنظمات الدُولية، مما يجعلنا في حاجةٍ إلى بيان حكمه.

٣- بيانُ اشتمال الشريعة لجميع جوانبِ الحياة، واشتمالها على كلِ ما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

٤- إضافة لبنة جديدة إلى الدراسات السابقة التي كتبت في هذه المسألة خاصة، وعرض جوانب لم تقف عندها هذه الدراسات.

منهج البحث:-

١- سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وذلك من خلالِ استقراء أقوال السادة الفقهاء وأدلتهم من مصادرها المعتمدة، واستنباط الحكم الشرعي منها، والمنهج المقارن في المسائل الخلافية، فذكرتُ الأقوال في المسألةِ منسوبة إلى قائليها من أهلِ العلمِ، ويكونُ عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأقدم فالأقدم، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكرُ ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وجد، ويكونُ الترجيح في آخر المسألة مع بيان أسبابه .

٢- عزوُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك بالهامش.

٣- تخريجُ الأحاديث الواردة في البحثِ من الكتبِ المعتمدةِ مع بيان درجتها مالم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤- ترجمةُ الأعلام غير المشهورة الواردة في البحث من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

٥- تو ضيحُ الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث، مع الاعتماد في ذلك على كتب اللغة المعتمدة.

٦- تذييلُ البحث بخاتمةٍ ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

٧- عملُ فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

الدراساتُ السابقة:-

تعددت الدراسات التي كتبت في هذه المسألة منها:

١- تحديد الزواج بسِن فوق البلوغ "دراسة فقهية" د/ عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، العدد الرابع، شوال ١٤٣٨هـ- يوليو ٢٠١٧م.

٢- تحديد سِن الزواج في الفقه الإسلامي د/ نائفة خميس عشوي، بحث منشور بمجلة معالم الدعوة الإسلامية- كلية الدعوة الإسلامية بجامعة أم درمان الإسلامية، العدد العاشر شوال ١٤٣٩هـ- مارس ٢٠١٨م.

٣- تحديد سِن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د/ خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة بمكة المكرمة.

٤- تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج د/ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط دار الفلاح- الفيوم- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .

٥- تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة "دراسة فقهية مقاصدية د/ أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث جمادي الأولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

وتأتي هذه الدراسة التفصيلية لتتناول هذه المسألة بشكلٍ أوضح، وذلك من الناحيةِ الشرعية.

خطة البحث:-

يتكونُ البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بزواج القاصرات

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج، وحكمه.
المطلب الثالث: نشأة فكرة تحديد ابتداء سِن الزواج.
المبحث الأول: زواج القاصر "الصغير" قبل البلوغ، وفيه مطلبان:-
المطلب الأول: المقصود بالبلوغ، وعلاماته.
المطلب الثاني: مدى مشروعية زواج القاصر قبل البلوغ، وفيه أربعة أفرع.
الفرع الأول: القائلون بجواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.
الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.
الفرع الثالث: القائلون بجواز تزويج القاصرة قبل البلوغ دون القاصر، وأدلتهم.
الفرع الرابع: الرأي الراجح في مشروعية تزويج القاصر قبل البلوغ.
المبحث الثاني: حكم وضع تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: القائلون بعدم جواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج، وأدلتهم.
المطلب الثاني: القائلون بجواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج، وأدلتهم.
المطلب الثالث: الرأي الراجح في إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج.
الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.
الفهرس: ويشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث التمهيدي

زواج القاصرات، ونشأة فكرة تحديد ابتداء سِنّ الزواج.

سوف أتناول في هذا المبحث بيان المعنى المقصود بزواج القاصرات، ثم أُردفُ الحديث عن مشروعية الزواج، وحكمه، ثم أختم المبحث ببيان نشأة فكرة تحديد ابتداء سِنّ الزواج وذلك من خلال ثلاثة مطالب بيانهم كالتالي.

المطلب الأول

المقصودُ بزواجِ القاصرات

هذا المصطلح مركب يتكون من كلمتين هما الزواج، والقاصرات، وسوف أتناول بيان المقصود بكل منهما ثم أُبين المقصود بزواجِ القاصرات باعتبارهِ لقبًا.

أولاً: المقصود بالزواج: -

الزواج لغة هو: من زوج يُزوج زواجاً وتزويجاً، فالزوج الفرد الذي له قرين، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، يقول تعالى:" وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"(١)، أي قرناهم بهن، والزوج الاثنان تقول: عندي زوجُ حمام أي ذكر وأنثى، والرجل زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وكما يطلق لفظ الزوج على الرجل فإنه يطلق كذلك على المرأة قال تعالى: " اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"(٢)، وقوله: "وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"(٣)، ويقال لها زوجة أيضاً.

وجمع الزوج أزواج وزوَجةُ، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ"(٤)، والتزاوج، والمزاوجة والازدواج بمعنىً واحد، فالزواج هو اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كلٌ منهما منفصلاً عن الآخر(٥)

---

(١) سورة الدخان من الآية ٥٤.
(٢) سورة البقرة من الآية ٣٥.
(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.
(٤) سورة الأحزاب من الآية ٢٨.
(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة "زوج" جـ١ ص٣٢٠، ٣٢١، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار،معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "زوج"جـ٣ ص٣٥، ط دار الفكر=

الـزواج اصـطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للزواج، وهـي وإن كانـت مختلفة في ألفاظها، ولكنها متقاربة في معانيها.

فعرفه الحنفية بأنـه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً [١]، أو هو: عقـد يفيـد ملـك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٢].

وعرفه المالكيـة بأنـه: عقد لِحِل تمتع: أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بـأنثى وطئـاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً، وغيرِ ذلك [٣]، أو هو: عقد على مجـرد متعـة التلـذذ بآدمية غير موجب قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتـاب على المشهور أو الإجماع على الآخر [٤].

=١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، المحكم والمحيط الأعظم لابـن سيده مادة "زوج" جـ٧ ص٥٢٥، ٥٢٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعـة الأولـى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، مختار الصحاح للـرازي مـادة "زوج" ص١٣٨، ط المكتبة العصرية، والدار النموذجية- بيـروت، وصـيدا، الطبعـة الخامسـة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، لسان العرب لابن منظور مادة "زوج" جـ٢ ص٢٩١، ٢٩٢، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٣ ص٨٥، ط دار الكتاب الإسـلامي، الطبعة الثانية (ب- ت)، اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ٣ ص٣، ط المكتبة العلميـة، بيروت – لبنان، تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ ص٣، ٤، ط دار الفكر- بيـروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الدر المختار شرح تنوير الأبصـار وجـامع البحـار للحصكفي ص١٧٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي جـ١ ص٣٧٤، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبـي ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، (بدون طبعة).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٣ ص٤٠٣، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي جـ٢ ص٣، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (بدون طبعة)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علـيش جـ٣ ص٢٥٤، ط دار الفكـر- بيـروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (بدون طبعة).

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [١].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها [٢].

فتعريفات الفقهاء السابق ذكرها وإن اختلفت ألفاظها فكلها تدور حول معنى واحد وهو حِلُ استمتاع كلٍ من العاقدين بالآخر على الوجهِ المشروع، وعليه فعقد الزواج يُفيد ملك المتعة وليس ملك العين.

ثانياً: المقصود بالقاصرات.

القاصرات لغة: جمع قاصرة، والقاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، والأصلان متقاربان، والْقِصَرُ خلاف الطول، تقول: قصرت الثوب والحبل تقصيراً، وقصرت في الأمر إذا توانيت عنه، والْقَصْرُ الحبس، تقول قصرته إذا حبسته، وهو مقصور أي محبوس، قال تعالى: "حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ" أي محبوسات في خيام من الدُّرِّ مخَدَّراتٌ على أزواجهنّ فِي الجنةِ. [٣]

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي جـ٧ ص١٨٣، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، (بدون طبعة)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ٦ ص١٧٦، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٤ ص٢٠٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٨ ص٤، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (ب. ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي جـ٣ ص١٥٦، ط دار المعرفة- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة "قصر" جـ٨ ص٢٧٩، ٢٨٠، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد عوض مرعب، معجم مقاييس اللغة، مادة "قصر" جـ٥ ص٩٦، ٩٧، لسان العرب، مادة "قصر" جـ٥ ص٩٥- ٩٩، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة "قصر" جـ١٣ ص٤٢١، ٤٢٢، ط دار الهداية (ب- ت)، تحقيق/ مجموعة من المحققين.

والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد، والفتاة القاصرة التي لم تبلغ سن الرشد [١].

القاصرات اصطلاحاً: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر لدى الفقهاء القدامى، وعليه فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي فهو كل من لم يبلغ سن الرشد أو هو كل من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز [٢].

ثالثاً: المقصود بزواج القاصرات

بناء على ما سبق بيانه في تعريف القاصرات في اللغة والاصطلاح يكون المقصود من تزويج القاصرات تزويج الولي للصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف القانوني(سن الزواج).

ويجدر التنويه إلى أن مصطلح القاصرات هو مصطلح قانوني، ولكن علماء الشريعة يعبرون عنه بزواج الصغير، كما هو وارد في كتبهم .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الزواج وحكمه

أولاً: أدلة مشروعية الزواج.

وهو عقد مشروع ثبتت مشروعيته بالكتابِ، والسنةِ، وإجماعِ الأمة.

الأدلة من الكتاب: -

1- قوله تعالى: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً" [٣].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ٢ ص٧٣٨، ٧٣٩، ط دار الدعوة (ب- ت).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ١٠ ص٧٣٢٧، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة (ب- ت).

(٣) سورة الرعد من الآية ٣٨.

2- قوله تعالى: " وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١).

وجه الدلالة: - إن هذه الآيات، وغيرها الكثير تدل على مشروعية النكاح.

الأدلة من السنة: -

١- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (٢).

٢- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ" (٣).

وجه الدلالة: - إن هذين الحديثين يحثان على الزواج، كما أن الأحاديث في هذا الباب غزيرة، وكلها تدل على مشروعية النكاح.

الإجماع: - أجمع المسلمون على مشروعية النكاح، ولذلك توالى القول بمشروعيته في سائر الأزمان منذ بعثته- صلى الله عليه وسلم- (٤).

وكما هو معلوم أنه لا سبيل إلى استمرار الإنسان في إعمار الأرض إلا عن طريق التكاثر والتناسل، ولا سبيل إلى ذلك إلا الزواج.

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- من استطاع منكم الباءة.... جـ٧ ص٣ ح٥٠٦٥، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه... جـ٢ ص١٠١٨ ح١٤٠٠، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه أبو داوود والحاكم، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ينظر: سنن أبي داوود، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار جـ٣ ص٣٩٥ ح٢٠٥٠، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: النكاح جـ٢ ص١٧٦ ح٢٦٨٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٣ ص٨٢، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة). مغني المحتاج جـ٤ ص٢٠١، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٥ ص٦، ط دار الكتب العلمية (ب- ت).

ثانيا: حكم النكاح.

ذهب الفقهاء إلى أن الزواج تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية [1]، وهذه الأحكام تكون بحسب اختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجبات الزواج؛ وكذلك خشيته الوقوع في الفاحشة، وبيان ذلك فيما يلي: -

١- يكون فرضاً: وذلك في حالة التوقان، فإذا كان الرجل شديد التاقة إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وشهوته مفرطة، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة، فالزواج في مثل هذه الحالة يكون فرضاً، وإن تركه يأثم، لأن تركه يؤدي إلى الزنا، وترك الزنا واجب، والامتناع عن الحرام فرض واجب.

٢- يكون حراماً: وذلك إذا تحقق من ظلمهِ للزوجة، بأن كان فقيراً مُعدماً غير قادر على الإنفاق، أو كان لا ميل له للنساء بأن كان مريضاً بمرضٍ يمنعه من الوصولِ إليهن، لأن الزوجة قد تبحث لها عن خليل لقضاء شهوتها، أو تبيع نفسها لأهل الهوى لتسد نفقتها، حينئذ يؤدي الزواج إلى الحرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً.

٣- يكون مكروهاً: إذا غلب على الظنِ وقوع ظلم للزوجة، سواء كان ظلماً مادياً، أو معنوياً، فالمادي: أن يكون كسبهُ غير منتظم، والمعنوي: أن يكون عنده فتور بأن يتساوى عنده إتيان النساء من عدمهِ من غير مرضٍ ولا علة، ففي تلك الحالة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٢ ص٢٢٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٨٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٢ ص٩٥، ط المكتبة الكبرى الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٣ ص٤٠٣، ٤٠٤، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري جـ١ ص٣١٨، ٣١٩، ط مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ٢٠١٨م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي جـ٢ ص٢١٤، ٢١٥، ط دار الفكر (ب- ت)، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٠١، الحاوي الكبير جـ٩ ص٣٢، ٣٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٧ ص١٨، ط المكتب الإسلامي- بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥ ص٦.

يكون مكروهاً وليس بحرام، لأنه ربما يتبدل الحال فينقلب العسر يسراً، أو ربما يكون فتوره قبل الزواج حفظاً له من الله، وعصمة من الوقوع في الحرام، ولأن النكاح إنما شُرع لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله ويوحده.

٤- **يكون سنة**: إذا كان الشخص معتدل الشهوة والميل إلى النساء؛ بحيث يأمن على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج، وتلك هي حالة الاعتدال.

٥- **يكون الزواج مباحاً**: إذا كان الشخص غير تائق إلى الزواج، ولا يخاف الوقوع في الزنا، وتيقن بعدم ظلم المرأة، وكان زواجه للأُنس والألفة وعلمت المرأة ذلك، ككبير السن.

المطلب الثالث

نشأة فكرة تحديد ابتداء سِنّ الزواج

إن نشأة فكرة سَنّ تشريع قانوني يُلزم الناس بسنٍ معينة كحد أدنى لا يجوز إجراء عقد الزواج قبل بلوغ هذه السِن، فكرة مستحدثةً أدى إلى ظهورها تغير الأعراف والعادات والمجتمعات.

وكان أول من أرسىَ فكرة وضع تشريع يُحدد سِنّ للزواج ابتداءً السلطان العثماني محمد رشاد، وكان ذلك أواخر الدولة العثمانية؛ حيث صدر في مطلع عام ١٣٣٦هـ مشروع قانون أُطلق عليه " قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق"؛ حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه: " لا يجوز لأحد أن يُزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها "[١].

(١) ينظر: تحديد سن الزواج بتشريع قانوني لمحمد أمين الحسيني، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص٦٣.

ولقد استجابت بعض الدول العربية لهذا القانون فأصدرت جمهورية مصر العربية بعدها بست سنوات في سنة ١٣٤٢هـ- ١٩٣١م قانوناً يُحدد سن للزواج ابتداءً، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه: " لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة إلا بأمر منا."

وكان مقصدُ المشرع المصري من عدمِ سماع الدعوى حمل الناس على الامتناع من زواج من لم يبلغوا السن المحددة، لأنهم إذا علموا عدم سماع الدعوى قانوناً أو المطالبة القضائية لمن لم يبلغوا هذا السن كفوا من تلقاء أنفسهم عن زواج من لم يبلغ السن، وبهذا تتلاشى الأضرار الصحية والاجتماعية الناشئة عن زواج صغار السن (١).

وأصدرت مصر مؤخراً القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م؛ حيث نصت المادة الخامسة بإضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكرر إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية ونصها: " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

ثم توالى تباعاً إصدار القوانين التي تحدد سِنّ الزواج ابتداءً من الدول العربية، وسأذكر سن الزواج في بعض البلدان العربية (٢).

ففي لبنان: تنص المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٤٦ الصادر سنة ١٩٣٨م وتعديلاته، على أنه: " يُشترط ليكون الخاطب حائزاً لأهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة، والمخطوبة تتم السابعة عشرة".

(١) ينظر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٣٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه- ٢٠١٧م، تحقيق/ علي عثمان جرادي.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن نصوص هذه المواد وفقاً لآخر تعديلات جرت على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية.

وفي سوريا: تنص المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته، على أنه: " تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة ".

وفي المغرب: تنص المادة ١٩ من مدونة الأحوال الشخصية الصادرة سنة ١٩٥٧م وتعديلاته، على أنه: " تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية".

وفي الأردن: تنص المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، على أنه:

أ) "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره".

ب) "على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توافر الرضا والاختيار أن يُؤذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة شمسية من عمره، وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما".

وفي الكويت: تنص المادة رقم ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٨م على أنه: "يمنع توثيق عقد الزواج، او المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق".

وفي الإمارات: تنص المادة رقم ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الأحوال الشخصية على أنه:

١- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ، وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك.

٢- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق.

كما قامت المؤتمرات الدولية، والمنظمات الأُممية بعقد المؤتمرات والدعوة إلى إصدار القوانين التي تُجرم الزواج المبكر، وتدعو إلى وضع تشريع يُحدد سن الزواج ابتداءً.

فكان من أوائل ذلك ما تضمَّنه قرارُ الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم (٨٤٣) في الدورة (٩) في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، من حثِّ الدول الأعضاء على الإلغاء التامِّ لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سنِّ البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللّزوم، وجاء في ذلك القرار في مادّته الثّانية: "تقوم الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة باتخاذ التّدابير التشريعيّة اللّازمة لتعيين الحدِّ الأدنى لسنِّ الزواج، ولا يجوز التّزوُّج قانوناً لمن لم يبلغها"، وبهذا التوجه الدولي الضاغط من تلك المؤتمرات والمنظمات قامت حملات إعلامية مكثفة للمطالبة بتحديد سن للزواج وإصدار قوانين تمنع الجنسين من الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وشاركت في تلك الحملات هيئات حقوق الإنسان، وجمعيات نسائية عربية وغربية(١).

أضف إلى ذلك أن منظمة الأمم المتحدة أكدت عبر برامجها ووثائقها على اعتبار الزواج المبكر نوعاً من العنف المعنوي والجنسي المُمارس على المرأة، وقد صدر في هذا المجال قرار من لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في جلسة شهر مارس من عام ٢٠٠٧م يؤكد على أن الزواج قبل سن ١٨ عاماً هو شكل من أشكال العنف ضد الفتاة، ينبغي العمل على تجريم ذلك، وكرر هذا في أحد

(١) ينظر: دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر د/ نهى القاطرجي ص٦: ٩، بحث منشور بالمؤتمر الخامس للشريعة والقانون بجامعة طرابلس ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية لسرود محمود شاكر، بحث منشور بموقع مؤسسة الحوار المتمدن على الشبكة العنكبوتية، العدد ٥٥٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤م، الدعوة لتحديد سن الزواج تاريخها وحكمها د/ عبد الرحمن بن سعد الشثري ص١٧- ٢٢، ط دار التوحيد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ. - تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية" د/ عبد الله بن محمد بن صالح الربعي ص١٨٥٨- ١٨٦١، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، العدد الرابع، شوال ١٤٣٨هـ- يوليو ٢٠١٧م.

عشر موضعاً من التقرير، بل إن المنظمة بالغت في التحذير من مخاطر الـــزواج المبكر ووصفته في بعض وثائقها " بالزواج الاستعبادي"، وأدرجته في الممارسات الشبيهة بالرق حسب التعريف الوارد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجـــارة الرقيق(١).

ويجدر التنويه إلى أن تلك المنظمات الدولية والتـــي تنـــادي بتجـــريم زواج القاصرات وتعتبره عنفاً ضد المرأة، وزواج استعبادي كما أُطلق عليه من قبلهم، فإن ذات المنظمات تعتبر ممارسة القاصرات للجنس والشذوذ حرية شخصـــية لا مناص فيها ولا أدنى مسائلة قانونية؛ فأي دين وأي فكر يقول باستباحة الحـــرام وتحريم وتجريم الحلال، أي منطق وأي عقل يقول بوضع قوانين تُبـــيح وتـــنظم ممارسة البغاء والفجور، وتضع قوانين أخرى تُجرم وتعاقب من يقدم على زواج القاصر، مُعللين لذلك بأن ممارسة الجنس حرية شخصية، وأن الـــزواج اســـتعباد وعنف ضد المرأة.

(١) ينظر: دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر ص١٣، ١٤.

المبحث الأول

زواج القاصر " الصغير" قبل البلوغ

قبل بيان مدى مشروعية زواج الصغير قبل البلوغ، كان لزاماً علينا بيان ما يكون به البلوغ وتنتهي به الطفولة والصغر عند الفقهاء ثم نُردف الحديث عن مدى مشروعية زواج الصغير قبل البلوغ، وذلك من خلال مطلبين بيانهما كالتالي.

المطلب الأول

المقصود بالبلوغ وعلاماته

أولاً: المراد البلوغ لغة واصطلاحاً: -

البلوغ لغة: الوصول والإدراك، تقولك بلغت المكان بلوغاً إذا وصلت إليه، وكذا إذا شارفت عليه ومنه قوله تعالى: "فإذا بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" أي: قاربنه، وبلغ الغلام: أي أدرك [١].

البلوغ اصطلاحاً: انتهاء حد الصِغر [٢]، وقيل بأنه: قوّة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعْرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يُستَدَلُّ بها على حصولها [٣].

ثانياً: علامات البلوغ وأماراته: -

اعلم أن للبلوغ علامات خمسة: منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإناث، وهم الاحتلام، والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن على العانة، واثنان منها مختصتان بالنساء، وهما: الحيض وَالْحَبَلُ [٤].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة مادة "بلغ" جـ٤ ص١٣١٦، مختار الصحاح مادة "بلغ" ص٣٩، لسان العرب مادة "بلغ" جـ٨ ص٤٢٠، تاج العروس مادة "بلغ" جـ٢٢ ص٤٤٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية جـ٩ ص٢٦٩،البناية شرح الهداية جـ١١ ص١٠٩،البحر الرائق جـ٨ ص٩٦.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ١ ص١٣٣، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي جـ٣ ص٥، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للرازي جـ٩ ص٤٩٨، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

أولاً: علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى: -

١ـ الاحتلام: -

وهو علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى باتفاق الفقهاء [١]، وقد ثبت البلوغ بالاحتلام بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"[٢].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة بينت ووضحت أن الطفل يُصبح مكلفاً بالاحتلام، وهو البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يُجرى على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام [٣].

من السنة: قوله- صلى الله عليه وسلم-:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٤].

وجه الدلالة: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- علق أحكام البلوغ بالاحتلام، فجعل علة خروج الصبي عن صباه الاحتلام، فدل ذلك على أن الاحتلام علامة من علامات البلوغ [٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية جـ١١ ص١٠٩، الذخيرة للقرافي جـ٨ ص٢٣٨، مغني المحتاج جـ٣ ص١٣٣، نهاية المحتاج جـ٤ ص٣٥٨، المبد ع في شرح المقنع جـ٤ ص٣٠٤، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٥.

(٢) سورة النور من الآية ٥٩.

(٣) ينظر: تفسير الرازي جـ٩ ص٤٩٨، اللباب في علوم الكتاب لأبو حفص بن عادل جـ٦ ص١٨٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،

(٤) ينظر: أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: النكاح جـ١ ص٣٨٩ ح٩٤٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٩٧، ط دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ١ ص٢٢٧، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ أبو الفضل الدمياطي.

من الإجماع: إن الفقهاء أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المُحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها [١].

☜ والاحتلام من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى ويدل على ذلك ما روي عن أم سلمة- رضي الله عنها- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ"[٢].

فالحديث بين أن للمرأة ماء كالرجل، كما أن فيه دلالة على وجوب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء؛ حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء [٣].

٢-البلوغ بالسن.

وهو كذلك من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، ولقد اختلف الفقهاء في البلوغ بالسن إلى قولين: -

(١) ممن نقل هذا الإجماع من العلماء: ابن المنذر، وابن قدامة، وابن القطان، وابن حجر، وغيرهم.
ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ٧ ص٢٢٧، ط مكتبة مكة الثقافية- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي جـ١ ص١٢٥، ط دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٥، فتح الباري لابن حجر جـ٥ ص٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدام صلوات الله عليه وذريته جـ٢ ص١٣٢ ح٣٣٢٨.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر جـ١ ص٢٩٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، فتح الباري لابن رجب جـ١ ص٣٣٩، ط مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦من تحقيق/ مجموعة من المحققين.

القـول الأول: ذهب فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلـة [٤]، وابن حزم [٥]؛ إلى اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، واختلفوا فيما بيهم في حد السن الذي يعتبر به البلوغ إلى ثلاثة مذاهب وهي:

المـذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن حد البلوغ ثماني عشر سنة للغـلام، وسـبع عشرة سنة للجارية، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة [٦]، وقول للمالكية [٧].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّـى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"[٨]. وجه الدلالة: إن المقصود بالبلوغ هو التمـام والكمـال، وهـذا لا يتحقق إلا في هذه السن استنادا لقول ابن عباس- رضي الله عنهما- الأشُد ثماني عشرة سنة ومثل هذا لا يُقال إلا عن توقيف، وهي أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكـم عليه للتيقن به، وزِيد في حق الغلام سنة لاشتمالها علىَ الفصولِ الأربعـة التـي واحد منها يوافق المِزاج لا محالة فيقوىَ فيه، ولأن الإناث نُشـؤهن وإدرَاكهُـن أسرع [٩].

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٢، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٠٣.
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ٦ ص٦٣٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٥ ص٢٩١، ط دار الفكر- بيروت (ب-ت).
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب جـ٦ ص٤٣٢، الحاوي الكبير جـ٢ ص٣١٤.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص١١٠.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار جـ١ ص١٠٢.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٢، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٠٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٩٥.
(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص٥٩٢، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الحبيب بن طاهر.
(٨) سورة الإسراء من الآية ٣٤.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية جـ٩ ص٢٧٠، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٠٣. الذخيرة جـ٨ ص٢٣٩.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أن حد البلوغ هو خمس عشرة سنة في الغلام والجارية، وهو ما ذهب إليه الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وصاحبا الإمام أبي حنيفة [٣].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي"، قال عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» [٤].

وجه الدلالة: - إن من اسْتَكْمل خمس عشرَة سنة أُجريت عَلَيْهِ أَحكام الْبَالغين وَإِن لم يَحْتَلِم فيُكلف بالعبادات وَإِقَامَة الْحُدُود، وَيسْتَحق سهم الْغَنِيمَة وَيُقتل إِن كَانَ حَرْبِيّا، ويُفك عن الحَجر إِن أُونس رشده، وَغير ذَلِك من الْأَحْكَام [٥].

ونوقش ذلك: إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس له في رَدِّه دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وفَهْم ابن عمر ليس بحجة [٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ٦ ص٤٣٢، الحاوي الكبير جـ٢ ص٣١٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع جـ٧ ص، العناية شرح الهداية جـ٢ ص٢٧٠.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم جـ٣ ص١٧٧ ح٢٦٦٤، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ جـ٣ ص١٤٩٠ ح١٨٦٨.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ٥ ص٢٧٩، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ١٣ ص٢٤١، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٨ ص٥١، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م،تحقيق/ أبو تميم بن إبراهيم، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٨١،ط دار الحديث(ب-ت).

وأجيب عنه: إن هذا احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه [١].

كما أن الاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة عُلم أن ذلك لآفة في خِلقته، والآفة في الخِلقة لا تُوجب آفة في العقلِ فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [٢].

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن حد البلوغ تسعة عشر عاماً للرجل والمرأة على السواء [٣].

واستدل على ذلك: بأنه لا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصِبا ولحق بالرجال- لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك- وإن كانت به آفة منعته من إنزال المني في نوم أو يقظة، ومن إنبات الشعر، ومن الحيض [٤].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن السن ليس بعلامة من علامات البلوغ ولو بلغ أربعين سنة، وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية [٥]، وداود الظاهري [٦].

واستدلوا على ذلك: بقوله- صلى الله عليه وسلم-:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٧].

وجه الدلالة: إن الحديث بين ووضح علة خُروج الصبي عن صباه- وهي الاحتلام- وإثبات البلوغ بغيره يُخالف الخبر لعدم دلالة الحديث عليه [٨].

---

(١) ينظر: سبل السلام جـ٢ ص٨١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع جـ ٧ ص١٧٢.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار جـ١ ص١٠٣.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار جـ١ ص١٠٢.
(٥) ينظر: شرح الرسالة جـ١ ص٢٢٦
(٦) نقله عنه ابن قدامة، والنووي. ينظر المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦، المجموع شرح المهذب للنووي جـ١٣ ص٣٦٢، ط دار الفكر (ب- ت).
(٧) سبق تخريجه ص : ٢٥٣ .
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦.

ونوقش ذلك: إن هذا الحديث منقطع [١]، وعلى فرض صحته فإن ذلك لا يمنع من إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علما، وأما الحيض كذلك لا نعلم فيه خلافا [٢].

الرأي الراجح: بعد عرضنا للقولين وذكر أدلة كلاً منهما أرى أن القول الأول وهي قول جمهور الفقهاء القائل بأن السن علامة من علامات البلوغ هو الرأي الراجح والأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها ومناقشتهم لأدلة القول الثاني، وهذا الرأي هو ما يرجحه أيضاً الأطباء، إلا إنهم لا يُقيدونه بسنٍ معينة فهو يتفاوت من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى، كما أن ذلك تتدخل فيه عدة عوامل أخرى منها: التغذية، والرياضة، والرعاية الصحية، والتربية الاجتماعية السارية بالمجتمع، ولهذا يحدث البلوغ مبكراً في بلدان ويتأخر في بلدان أخرى، ولهذا نعتقد أن سبب اختلاف الفقهاء قديماً في تحديد سن البلوغ أن كلاً منهم قاس سن البلوغ على بيئته وما شاهدته في المكان الذي عاش فيه[٣].

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي جـ٤ ص١٦٣، ط مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد عوامة.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص١٦٣، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثالثاً: البلوغ بالإنبات [١].

اختلف الفقهاء في البلوغ بالإنبات إلى ثلاثة أقوال وهي: -

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الإنبات علامة من علامات البلوغ في حق المسلم والكافر، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، والإمام أبو يوسف من الحنفية [٥]، وابن حزم الظاهري [٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) بما روي عن عطية القُرظي قال: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي"[٧].

---

(١) الإنبات هو: الشعر الخشن الذي يحتاج إلى جريان الموسى عليه حول ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به.
ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني جـ١١ص١٠٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٣٥٩، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٥،

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ١ ص٣٣١، ط مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق/ محمد محمد أوحيد، شرح الرسالة جـ١ ص٢٢٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٤ ص٣٠٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١٣ص٣٥٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٥٣.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ١ ص١٠٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه والترمذي في سننهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد جـ٢ ص٨٤٩ ح٢٥٤١، ط دار إحياء الكتب العربية (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، سنن الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم جـ٤ ص١٤٢ ح١٥٨٤، ط مصطفى الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد شاكر.

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يحصُل بالإنبات البلوغ، وتجري على من أنبت أحكام المكلفين [١].

ب) إن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يُقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسم أموالهم، فذُكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: " لَقَدْ حَكَمَ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ" [٢].

وجه الدلالة: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقر سعداً- رضي الله عنه- على حكمه، ولهذا اعتبر إنبات الشعر علماً على البلوغ [٣].

ج) كما أن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالباً؛ ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام [٤].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الإنبات ليس بعلامة من علامات البلوغ ولا دلالة عليه في حق المسلم والكافر، وهو ما ذهب إليه الحنفية [٥].

واستدلوا على ذلك:

أ) قوله- صلى الله عليه وسلم-:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٨١، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي جـ٦ ص٢٦٠، ط دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، وقال العيني: إسناده صحيح. ينظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب: المناقب جـ٧ ص٣٣٨ ح٨١٦٦، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تقديم/ عبد الله التركي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، كتاب: السير، باب: بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام جـ١٢ ص١٩٦، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٣) ينظر: المغني في شرح المقنع جـ٤ ص٣٤٥،

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص٣٠٥، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي جـ٣٧ ص١٢٧، ط دار آل بروم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري جـ٦ ص٢٩١٦، ط دار السلام-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٠٣، البناية شرح الهداية جـ١١ص١٠٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

وجه الدلالة: إن الحديث بين ووضح علة خروج الصبي عن صباه- وهي الاحتلام- ولم يذكر الإنبات كعلامة عليه، وإثبات البلوغ بغيره يُخالف الخبر لعدم دلالة الحديث عليه [١].

ب) كما أن أحوال الناس تختلف في الإنبات؛ فإنبات الشعر في الهنود يُسرع، وفي الأتراك يبطئ، كما أنه شعر عضوٍ في بدن الإنسان، فخروجه لا يكون بلوغاً، ولا يُستدل به على البلوغ كشعر اللحية، واللحية أولى؛ لأنه يُمكن أن يُتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور؛ بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تُمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى [٢].

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن الإنبات علامة من علامات البلوغ في حق الكافر دون المسلم، وإليه ذهب الشافعية في القول الآخر [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغاً في حق المشرك لإن سِنه لا يُعلم إلا بخبره؛ وخبر المشرك لا يُقبل، ولم تدع الضرورة إلى ذلك في المسلم؛ لأن خبره في سِنه مقبول، كما يمكن الرجوع إلى سن المسلم لأنه مولود بين المسلمين بخلاف المشرك، فلذلك جُعل الإنبات علماً على بلوغه [٤].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن جـ١٦ ص٦١٠، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٢٧، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، (بدون طبعة)، التجريد للقدوري جـ٦ ص٢٩١٦، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٠٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي جـ٦ ص٣٤٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٦ ص٢٢٢، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري، المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٣٦٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٦ ص٢٢١، المجموع جـ١٣ ص٤٦٤.

ونوقش ذلك: بأن هذه التفرقة لا معنى لها؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة في البلوغ للكافر جاز أن يكون في المسلم [١].

وأجيب عن ذلك: بأن الإنبات قد يُستدعىَ بالدواء قبل أوانه، فالمُسلم قد يُتهم بأنه قد يُعَالجُ نفسه للإنبات؛ لأنه يستفيد بذلك فتُخفف أحكامه ببلوغه كزوال الحجر عنه، وكمال تصرفه، وقبول شهادته، والكافر لا يُتهم بذلك؛ لأنه لا يستفيد بذلك، بل تغُلظ أحكامه ببلوغه كوجوب القتل، وضرب الجزية [٢].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة من أن الإنبات دليل على البلوغ وعلامة من علامته للمسلم والكافر على السواء؛ لقوة أدلتهم ورجاحتها، وسلامتها من الاعتراض.

ثانياً: علامات البلوغ التي تختص بها الإناث: -

العلامة الأولى: الحيض.

اتفق الفقهاء على أن الحيض علامة من علامات البلوغ لدى الأنثى [٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: -

أ) ما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٨ ص٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٦ ص٢٢١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٩٥، العناية شرح الهداية جـ٩ ص٢٧٠، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٦ ص٦٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٥ ص٢٩١، الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي جـ٤ ص١٣٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص١١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو داوود في سننهما، والحكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ينظرك سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار جـ١ ص٢١٥ ح٦٥٥، سنن أبي داوود، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار جـ١ ص٤٧٨ ح٦٤١، المستدرك على الصحيحين جـ١ ص٣٨٠ ح٩١٧.

وجه الدلالة: إن المقصود بالحائض المرأة البالغة التي بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه [١]، فدل ذلك على أنه علامة من علامات البلوغ لجعلها مُكلفة بالحيض.

ب) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَـذَا" وَأَشَـارَ إِلَـى وَجْهِهِ وَكَفَّيْه [٢].

وجه الدلالة: إن قوله- صلى الله عليه وسلم- "إِذَا بَلَغَـتِ الْمَحِـيضَ " أي زمـان البلوغ، وخص المحيض بالذكر لأنه الغالب، فدل ذلك على أن الحيض علامة مـن علامات البلوغ، وأن المرأة تُصبح مكلفة بالغة به [٣].

ج) كما أنه خارج يلازم البلوغ عادة فأشبه المني [٤].

د) وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء [٥].

العلامة الثانية: الْحَبَل، أو الحمل.

وهو علامة من علامات البلوغ ودليل عليه باتفاق الفقهاء [٦]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: -

قوله تعالى: "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ مِمَّ خُلِقَ [٥] خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ [٦] يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

---

(١) ينظر: معالم السنن جـ١ ص١٨٠، الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٧.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه وقال: حديث مرسل، فخالد بن دُرَيْك لم يُدرك عائشة- رضـي الله عنها-. ينظر: سنن أبو داوود، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها جـ٦ ص١٩٩ ح٤١٠٤.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقـاري جـ٧ ص٢٧٩٢ ح٤٣٧٢، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص١١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٥ ص٢٧٧، عمدة القاري جـ١٣ ص٢٤٠.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص٩٥، العناية شرح الهداية جـ٩ ص٢٧٠، التـاج والإكليل لمختصر خليل جـ٦ ص٦٣٤، شرح مختصر خليـل للخرشـي جـ٥ ص٢٩١، الحاوي الكبير جـ٦ ص٣٤٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي جـ٤ ص١٣٢، المغنـي لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص١١٠.

الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ"[1].

وجه الدلالة: إخبار المولى- عز وجل- أن الحمل يُخلق من ماءٍ يخرج من بين أصلاب الرجال وترائب النساء، فعُلم بالحمل وجود الإنزال منها، فالله- سبحانه وتعالى- أجرى العادة أن الولد إنما يُخلق من ماء الرجل وماء المرأة [2].

☜ هذا ولقد انفرد المالكية بعلامات أخرى إضافة إلى العلامات السابق ذكرها تدل على البلوغ منها: غِلظُ الصوت، ونَتْنُ الإبط، وفَرقُ أرْنَبة الأنف [3].

وألحق بعض الشافعية إنبات شعر الإبط، واللحية، والشارب بالعانة [4].

(١) سورة الطارق الآيات ٥: ٧.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير جـ٢ ص٣١٥، المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٣٦٥، الشرح الكبير على متن المقنع جـ١٣ ص٣٦٠، المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص٣٠٥.
(٣) ينظر: التاج والإكليل جـ٦ ص٦٣٤، مواهب الجليل جـ٥ ص٥٩، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٩٣، منح الجليل جـ٦ ص٨٨، أسهل المدارك جـ٣ ص٥.
(٤) ينظر: روضة الطالبين جـ٤ ص١٧٩.

المطلب الثاني

مشروعية زواج الصغير قبل البلوغ

اختلف الفقهاء في مشروعية زواج الصغير الذي لم يبلغ إلى ثلاثة آراء بيانها كالتالي:-

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إنكاح الأب لابنه القاصر الصغير، وابنته الصغيرة قبل بلوغهما، متى رأي أن لهما مصلحة في ذلك [١]، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة. [٥]

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن مقصد الفقهاء من جواز نكاح الصغيرات هو جواز العقد عليهن لا الدخول بهن، حتى لا يتبادر إلى عقول البعض أنه بمجرد العقد على الصغيرة يحق للزوج الدخول بها دون مراعاة لسنها أو مقدرتها على الوطء؛ حيث إن ذلك التفكير مخالف لروح الشرع الحنيف، وحتى لا يتهم البعض الإسلام بالعدوانية والظلم لأنه سمح بزواج الصغيرة. لذلك أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف على قدر خلقهن وطاقتهن.
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص١٧٢، ١٧٣، فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٢٤، عمدة القاري جـ٢٠ ص٧٨، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص١٤٤، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

(٢) ينظر: المبسوط جـ٤ ص٢١٢، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني جـ٥ ص٩٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، اللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص١٠.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك جـ٢ ص١١٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص٥٢٩، الذخيرة للقرافي جـ٤ ص٢١٧، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، (بدون طبعة).

(٤) ينظر: الأم للشافعي جـ٥ ص٢١، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الحاوي الكبير جـ٩ ص٥٢، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٦٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤١، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٣٩٣، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (بدون طبعة).

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز تزويج القاصر الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم، وابن شبرمة ، وعثمان البتي – رحمهم الله– (١)

الرأي الثالث: ذهب أصحابه إلى جواز إنكاح الأب ابنته البكر القاصر الصغيرة قبل بلوغها دون الابن الصغير، وإليه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري (٢).

☜ هذا ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى أمرين هما:

الأول: اختلافهم في زواج النبي– صلى الله عليه وسلم– من أمنا السيدة عائشة– رضوان الله عليها– وهي صغيرة، هل يُعد ذلك من خصوصيات النبي– صلى الله عليه وسلم–، أم أنه شرع له ولأمته من بعده.

الثاني: اختلافهم في بيان المعنى المقصود من البلوغ في قوله تعالى" حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ"(٣)، هل المقصود البلوغ بالعلامات الطبيعية، أم بتحمل الوطء.

وسوف أُلقي الضوء على هذه الأقوال الثلاثة، وأدلتها، ومناقشتها، وذكر الرأي الراجح في هذه المسألة وذلك في أربعة فروع بيانها كالآتي.

الفرع الأول

القائلون بجواز زواج القاصر "الصغير" قبل البلوغ وأدلتهم

استدل القائلون بمشروعية جواز تزويج القاصر "الصغير"، والصغيرة قبل بلوغهما بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

١– قوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" (٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٤٠، المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢، البناية شرح الهداية جـ٥ ص٩٠، المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٣٨، ط دار الفكر– بيروت، (ب– ت).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٣٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

وجه الدلالة: – إن المقصود من قوله" لَمْ يَحِضْنَ" أي الصغار اللائي لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر (١).

فهذه الآية بينت ووضحت عدة الأنثى التي لا تحيض، وهذا يشمل البالغة التي يئست من المحيض لكبر سنها، وكذلك الصغيرة التي لا تحيض، وجعلت عدة كل منهما ثلاثة أشهر (٢)، والعدة لا تكون إلا في نكاح صحيح، أو فسخ؛ وبذلك فإن الآية تضمنت دليل جواز تزويج الصغيرة، وإلا لم يكن لذكر عدتها فائدة (٣).

وعليه فإن الآية الكريمة دلت على أن النكاح قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن (٤).

ونوقش ذلك من وجهين: -

الوجه الأول: إن الاستدلال بأن المقصود بقوله تعالى:" وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " أنها الصغيرة التي لم تصل إلى سن البلوغ ليس قطعي الدلالة فكلها اجتهادات فقهاء ومفسرين تحتمل الصواب والخطأ، فقد يكون المقصود بقوله تعالى:" وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " أي من وصلت إلى سن البلوغ والحيض ولم تحض لعلة أو مرض فيها، وربما دخلت فيها من كانت مرضعاً وانقطع عنها الحيض مؤقتاً بسبب الرضاع،

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي للقرطبي جـ١٨ ص١٦٥، ط دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي للبغوي جـ٥ ص١١٠، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق/ عبد الرازق المهدي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٨ ص١٧١، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٨٩، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب– دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٦٨، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، تحقيق/ عبد السلام شاهين.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢، الحاوي الكبير جـ٩ ص٥٢، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٦٨، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، العدة شرح العمدة ص٣٩٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٩٠.

وكذلك من كانت ذات دورة مضطربة فانقطع عنها الحيض وطُلقت، وبناءً على هذا فإن دلالة الآية الكريمة ليست قطعية على جواز تزويج القاصرات.

الوجه الثاني: إن النكاح في حق الصغيرة إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة، إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور في النكاح الفاسد [١]، وعليه فلا حجة في قولكم بجواز نكاح الصغير قبل البلوغ.

٢- قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[٢].

وجه الدلالة: - إن في هذه الآية دلالة على أنه للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذ كان هو أقرب الأولياء، ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار. [٣]

فالآية فيها حث على الزواج والترغيب فيه، وهي مطلقة وغير مقيدة ببلوغ أو بسِن محددة.

ونوقش ذلك: - إن هذه الآية ليست محل استدلال على نكاح الصغيرة، وإنما محل الاستدلال في هذه المسألة هو قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ"[٤]، أي اختبروا اليتامى قبل البلوغ في دينهم وفي عقولهم وتصرفاتهم في أحوالهم، حتى إذا بلغوا النكاح أي صاروا أهلاً له بالاحتلام في الغلام والحيض في الجارية، أو بالسن [٥] .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لكيا الهراسي جـ٢ ص٣١٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق/ موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.

(٢) سورة النساء من الآية ٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٦٨.

(٤) سورة النساء من الآية ٦.

(٥) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص٢٥٢، ط دار القلم، والدار الشامية- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي ص٩٩، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٨٨.

وعليه فلا حجة لكم بالاستدلال بهذه الآية على جواز إنكاح الصغير قبل بلوغه.

٣- قوله تعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"(١)

وجه الدلالة: - الأيامى جمع أيم، وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة بكراً كان أو ثيباً (٢)، فالآية بها أمر بتزويج الإناث اللاتي لا أزواج لهن، وهذا الأمر عام يشمل الصغيرة والكبيرة (٣).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.

١- عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"(٤).

وجه الدلالة: - إن هذا الحديث أصح دليل في أنه يجوز للأب أن يُزوج ابنته الصغيرة قبل البلوغ بغير إذنها لأنه لا إذن لها، ودون التقيد بسن معينة، وهذا هو الصحيح فليس في حديث عائشة- رضي الله عنها- تحديد ولا منع من ذلك، كما أن فعله- صلى الله عليه وسلم- تشريع لأمته (٥)، كما أنه معلوم أن السيدة عائشة- رضي الله عنها- لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها (٦)

(١) سورة النور من الآية٣٢.

(٢) ينظر: النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي للماوردي جـ٤ ص٩٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، تفسير القرآن المعروف بتفسير السمعاني للسمعاني جـ٣ ص٥٢٥، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي جـ٢ ص٥٠٢، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير جـ٩ ص٤.

(٤) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار جـ٧ ص١٧ ح٥١٣٣.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي جـ٩ ص٢٠٦، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، عمدة القاري جـ٢٠ص١٢٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص١٤٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، الشرح الكبير جـ٧ ص٣٨٦.

فالحديث أصل في جبر الآباء بناتهن الأبكار وتزويج الصغار منهن، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها [١].

ونوقش ذلك: – إن هذا الأمر خصوصية من خصوصياته– صلى الله عليه وسلم– كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع نساء، والخاص لا يُعمم حتى يرد دليل على ذلك [٢]

فلعل هذا الزواج لمصلحة أرادها الله– سبحانه وتعالى– واقتضتها مصالح الدعوة الإسلامية، ومما يؤيد ذلك ما روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها–، أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لها: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ [٣] مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ"[٤].

كما أن السيدة عائشة– رضي الله عنها– عاشت وتربت في بيت النبوة، فتفقهت وتعلمت ونقلت إلى الأمة الإسلامية الكثير من سننه– صلى الله عليه وسلم– القولية والفعلية ما نقلها أحد غيرها، وكما هو معلوم أن الصغير مُميز بدقة الملاحظة وسرعة الحفظ، وشُمول الملاحظة لما يقع أمامه؛ لذا كانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً، فلو جُمع علم عائشة إلى علم جميع

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم والمعروف بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض جـ٤ ص٥٧٢، ط دار الوفاء– مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، تحقيق د/ يحيى إسماعيل.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٣٩، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي جـ١٠ ص٢٥٦، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، تحقيق/ محمد عبد الحميد النميسي.

(٣) السَرَقَةِ: هي قطعة من جيد الحرير، وجمعها سَرَق.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة "سرق" جـ٢ ص٣٦٢، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، لسان العرب، مادة "سرق" جـ١٠ ص١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي– صلى الله عليه وسلم– عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها جـ٥ ص٥٦ ح٣٨٩٥.

النساء لكان علم عائشة أفضل[١]، وما كانت لتصل إلى هذا المستوى من العلم ورجاحة العقل لولا وجودها زوجة في بيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وهي صغيرة، وبذلك يكون زواجه- صلى الله عليه وسلم- من السيدة عائشة- رضي الله عنها- وهي صغيرة من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم- حتى تتفقه وتتعلم أمور الدين، وخاصة ما يتعلق بالنساء؛ ثم تنقل ما تعلمته إليهن [٢].

وأجيب عن ذلك: - إننا لا نُسلم بقولكم إن هذا الزواج كان من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم- مصداقاً لقوله تعالى:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ"[٣]، فكل ما يفعله- صلى الله عليه وسلم- لنا أن نَتَأَسَّى به فيه، إلَّا أن يأتي نص بأنه له خُصوص [٤]، ولا دليل على التخصيص هنا.

ومما يدل كذلك على عموم التشريع ما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" [٥].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ٤ ص١٨٨٣، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق/ علي محمد البجاوي، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص١٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٨ ص٢٣٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

(٢) ينظر: تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج " دراسة فقهية قانونية" د/ زكريا محمد فالح القضاة ص٤١٩٠، ٤١٩١، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ٢١ الجزء الخامس لسنة ٢٠١٩م.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٢١.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٤٠.

(٥) اخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع جـ٩ ص٩٧ ح٧٣٠١، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: علمه- صلى الله عليه وسلم- بالله وشدة خشيته جـ٤ ص١٨٢٩ ح٢٣٥٦.

كما أن فعله- صلى الله عليه وسلم- تشريع، والطعن فيه طعن في المشرع- صلى الله عليه وسلم، ونعوذ بالله من ذلك الصنيع.

٢- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال: النبي- صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَد" (١).

وجه الدلالة: - إن هذا الحديث أصل في وزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يُعتدُّ بها إلاَّ إذا كانت موافقة للشرع، فمن أنشأ واخترع في ديننا ما ليس منه، بأن لا يَشهد له شيء من أدلة الشرع، وقواعده العامة فهو أمر مردود وغير مقبول، فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِه- صلى الله عليه وسلم- في رد البدع والمخترعات (٢)

ويُعد تقييد الزواج بالبلوغ من الأمور المستحدثة والمخالفة للشريعة، وذلك لعدم وجود أصل له في الشريعة، بل إن الشريعة بها العديد من النصوص الشرعية التي تُجيز تزويج الصغيرة قبل بلوغها، وعليه فلا يجوز لأي جهة أن تُحرم المباح أو أن تُجرم من فعل خلافه، أو أن تُعلق فعله على إذنها وترخيصها.

ثالثاً: الأدلة من الإجماع.

أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطأ مثلها لعموم قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود جـ٣ ص١٨٤ ح٢٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور جـ٣ ص١٣٤٣ ح١٧١٨.

(٢) ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد ص٤١، ط مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عمدة القاري جـ١٣ ص٢٧٤، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج والمعروف بشرح السيوطي على مسلم للسيوطي جـ٤ ص٣٢١، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ أبو إسحاق الحويني.

" وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "، فيجوز نكاح من لم تحض من أول ما تُخلق، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم (١).

ونوقش ذلك: – إن هناك من العلماء من قال بغير ذلك؛ وعليه فلا يُعد ذلك إجماعاً، فقد نَقل الإمام ابن حزم عن ابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، وعثمان البتي، قولهم بعدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة قبل البلوغ (٢).

وأجيب عن ذلك من وجهين: -

الوجه الأول: – إن من خالف هذا الإجماع وقال بخلافه اثنان أو ثلاثة من الفقهاء في مقابلة كل الفقهاء والعلماء، فلا يعتبر هذا خرقاً للإجماع.

الوجه الثاني: – إن قول ابن شبرمة، والأصم أنكره كثير من الفقهاء المتقدمين، قال ابن بطال: "وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة"(٣)، وقال الكاساني:" تبين أن قولهما خرج مُخالفاً لإجماع الصحابة وكان مردوداً " (٤)، وقال السرخسي بعد أن ذكر عدد من

---

(١) ممن نقل الإجماع من العلماء: ابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن بطال، وابن حجر، والنووي، والشوكاني، وغيرهم من العلماء.
ينظر: الإجماع لابن المنذر جـ١ ص٧٨، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مـ تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر جـ١٩ ص٩٨، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي جـ٤ ص١٢٠، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٢٤٧، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عمدة القاري جـ٢٠ ص١٢٦، نيل الأوطار جـ٦ ص١٤٣، ١٤٤، فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٩٠، الشرح الكبير على متن المقنع للمقدسي جـ٧ ص٣٨٦، ط دار الكتاب العربي (ب- ت).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار جـ٩ ص٣٨، ٣٩، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي جـ٢ ص٢٥٧، ٢٥٨، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق/ عبد الله نذير أحمد.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٢٤٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٤٠.

الصحابة زوجوا بناتهم قبل البلوغ: "ولكن أبو بكر الأصم- رحمه الله – كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث "[١].

رابعاً: الأدلة من المعقول: -

١- إن النكاح يَتَضَمَّنُ اغراضاً ومقاصد، وَذَلِكَ لا يكون إلا بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجةَ إلى إثبات الولاية على الصغار تحقيقاً للمصلحة المرجوة [٢]، فقد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأبُ الكفءَ، فلا يُفوَّت إلى وقت البلوغ. [٣])

ونوقش ذلك: – إنه ليس للصغير ثَمة مصلحة في الزواج المبكر قبل البلوغ، بل قد يكون فيه ضرر محض يلحق بالصغير؛ إذ إنه بعد البلوغ قد يجد نفسه مجبراً على الزواج بشخص لم يُؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفقا في المزاج والأخلاق والطباع، إلى غير ذلك من الأضرار التي قد تلحق بالصغير جراء هذا الزواج [٤].

وهذه الأدلة السابقة وإن كانت واردة في جواز إنكاح الصغيرة قبل البلوغ فإنه يُقاس عليها جواز إنكاح الصغير قبل بلوغه بجامع الصِغر في كلٍ، لأن هذا الجواز مقرر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكما يُزوج الأبُ البكرَ الصغيرة يُزوج ابنه الصغير [٥]

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢، ٢١٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٩٤.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ٩ ص٦٦٨٣، ط دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة (ب. ت).
(٤) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ص٤٩، ط دار الوراق- السعودية، الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ١٢ ص٤٣، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.

الفرع الثاني

القائلون بمنع زواج القاصر " الصغير" قبل البلوغ وأدلتهم.

استدل القائلون بعدم مشروعية زواج القاصر قبل بلوغه بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب.

قوله تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم"(١)

وجه الدلالة: – إن المعنى المراد من قوله تعالى: " بَلَغُوا النِّكَاحَ " أي بلغ حد البلوغ بأن يحتلم، أو يستكمل خمس عشرة سنة، وسُمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع، فالمقصود هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للنكاح، وتحمل تبعاته، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل (٢).

فلو جاز الزواج قبل البلوغ لم يكن لهذه الآية فائدة، كما أنه لا فائدة من زواج الصغير؛ حيث إن المقصود من الزواج هو السكن والمعاشرة والتناسل، وذلك غير مُحقق في زواج الصغار.

ونوقش ذلك: – إنه لا دلالة في الآية على منع نكاح الصغير لا من قريب ولا من بعيد (٣).

---

(١) سورة النساء من الآية ٦.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الزمخشري للزمخشري جـ١ ص٤٧٢، ط دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للرازي جـ٩ ص٤٩٧، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للبيضاوي جـ٢ ص٦٠، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٨٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٢ ص٢١٢.

ثانياً: أدلتهم من السنة.

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "إِذَا سَكَتَتْ"(١)

٢- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"(٢)

وجه الدلالة: - دلَ هذان الحديثان على أن البكر التي أمر- صلى الله عليه وسلم- باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها؛ حيث إن سكوتها وسخطها سواء، فظاهر هذا الحديث يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبًا كان أو غيره حتى يستأمرها، وذلك لا يكون إلا في البوالغ لما دل عليه الحديث (٣).

ونوقش ذلك: - إن هذا الحديث على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل قصة عائشة- رضي الله عنها-، وإجماعهم على أن هذا صحيح عنه- صلى الله عليه وسلم- (٤)

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن جارية بكراً أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرت: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: النكاح جـ٩ ص٢٥ ح٦٩٦٨.

(٢) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت جـ٢ ص١٠٣٧ح١٤٢١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٢٥٢، الاستذكار لابن عبد البر جـ٥ ص٤٠٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر جـ١٩ ص١٠٠، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧ه (بدون طبعة)، تحقيق/ مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الاستذكار لابن عبد البر جـ٥ ص٤٠٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه، وأبو داوود، والبيهقي في سننهم، وقال البيهقي: حديث مرسل. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة جـ١ ص٦٠٣ ح١٨٧٥=

وجه الدلالة: إن هذا الحديث حُجة واضحة على من يرى أن للأب أن يزوج ابنته البكر بغير إذنها [١]، وعليه فلا يتصور حدوث هذا الإذن من الصغيرة التي لم تبلغ الحلم لفقدانها التمييز، وبناءً عليه يجوز تحديد سن الزواج بالبلوغ.

ونوقش ذلك من وجهين: -

الوجه الأول: – إن هذا الحديث أُعل بالإرسال فهو غير متصل كما قال بذلك شراح الحديث، فلا تصح به الحُجة [٢].

وأجيب عن ذلك: إنه لا معنى للطعن في الحديث؛ فإن طرقه يقوي بعضها بعضا [٣].

الوجه الثاني: لو صح الحديث فإنه يكون ورد في عين زَوَّجَهَا أبوها من غير كفء، أو ممن يضر بها ولا يُؤتمن عليها، فهي واقعةُ عين لا يثبت الحكم فيها تعميماً. [٤]

وأجيب عن ذلك: إن القول بأن هذه الواقعة واقعة عين كلام غير صحيح؛ بل هو حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم [٥]، وكما ذكرنا لا يتصور الكراهة أو الرضا من الصغيرة التي لم تبلغ .

=ط دار إحياء الكتب العربية (ب– ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، سنن أبي داوود، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها جـ٣ ص٤٣٦ ح٢٠٩٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار جـ٧ ص١٨٩ ح١٣٦٦٩، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي جـ٣ ص٢٠٣، ط المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي جـ٩ ص٣٤، ط المكتب الإسلامي– دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص١٧٨، ط دار الحديث (ب– ت).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٩٦، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ٤ ص٢٠٤، ط دار الكتب العلمية– بيروت (ب– ت).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ جـ١٩ ص١٠١، فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٩٦.

(٥) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي جـ٦ ص٨٦، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول.

١- إنه لو جاز تزويجهما قبل البلوغ لم يكن لهذا معنى؛ إذ لا حاجة لهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طَبْعًا: قضاء الشهوة، ولا شهوة لهما، وشرعاً: النسل، ولا تناسل لهما لصغرهما، كما أن هذا العقد يُعقد للعُمُر، ويلزمهما أحكامه بعد البلوغ، ولا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ حتى يلزمهما أحكامه (١)

٢- إن زواج الصغير القاصر يتعارض مع الحكمة التي شُرع لأجلها الزواج، فليس للصغير أدنى مصلحة من هذا العقد، بل على العكس من ذلك قد يتسبب الزواج في أضرار بالغة للقاصر، حيث إنه قد يجد نفسه بعد البلوغ مرتبطاً بشخص أُرغم عليه، ولم يُؤخذ رأيه في هذا الزواج، أضف إلى ذلك أنه قد لا يتفق معه في الأخلاق والطباع وغير ذلك، فكل ذلك يجعلنا نقول بعدم صحة زواج الصغير لانتفاء الحكمة والمصلحة من هذا الزواج (٢)

ونوقش ذلك: إن النكاح يشتمل على أغراض ومقاصد، ولا يتوافر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات ولاية الولي على الصغير، لأنه لو انتظر البلوغ لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله (٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢، البناية شرح الهداية جـ٥ ص٩٠، تبيين الحقائق جـ٢ ص١٢٨.
(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص٤٩.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص٢١٢، ٢١٣.

الفرع الثالث

القائلون بجواز تزويج الصغيرة دون الصغير قبل البلوغ وأدلتهم.

ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى جواز إنكاح الصغيرة القاصرة قبل البلـــوغ دون الصغير القاصر

الأدلـة: -

أولاً: أدلة جواز إنكاح الصغيرة القاصرة قبل البلوغ.

استدل الإمام ابن حزم على جواز إنكاح الصغيرة قبل بلوغها بما اســتدل بـــه أصحاب القول الأول- القائل بجواز إنكاح الصغير قبل بلوغه [١].

ثانياً: أدلة عدم جواز إنكاح الصغير القاصر قبل بلوغه.

١-قوله تعالى: " وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا "[٢]

وجه الدلالـة: - إن هذه الآية مانع من جواز عقد أحد على أحد؛ إلا أن يُوجب إنفاذ ذلك نص من قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جــواز إنكــاح الأب لابنــه الصغير [٣]

٢- كما استدل على عدم جواز إنكاح الصغير قبل بلوغه ببطلان القيــاس؛ حيــث قال: " ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعــل فهــو مفسوخ أبداً، وأجازه قوم لا حجة لهم إلا على قياسه على الصغيرة.

فالقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قيــاس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وهو بذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل- إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة كفء- فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ [٤].

---

(١) راجع أدلة المجيزين ص :٢٦٦ من ذات البحث.
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٦٤.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٤٥.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ٩ ص٤٤.

الفرع الرابع

الرأي الراجح في تزويج القاصر قبل البلوغ

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، يتبين لي- والله تعالى أعلى وأعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز إنكاح الصغير قبل البلوغ هو الرأي الراجح والأولى بالقبول، خاصة وانهم يقصدون العقد وليس الدخول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ومناقشتهم لأدلة المانعين، أضف إلى ذلك أنهم وضعوا شروطاً وضوابط لذلك الجواز منها: -

١- أن يكون الأب هو من قام بتزويج الصغير لا أحد غيره؛ حيث إن الشفقة والحرص على المصلحة متوفر في قلب الأب غير متوفر غالباً في أحد غيره، لا سيما ونحن في زمان يقتضي جعل هذا الجواز في أضيق الحدود.

٢- عدم الدخول على الصغيرة إلا بعد أن تطيق الوطء وألا تتضرر منه، حتى لو قبض الولي كامل صداقها [١]

٣- ألا يتم تزويج القاصر" الصغيرة" بمن تتضرر بمعاشرته، ويُسيء معاملتها، فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من مَعِيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها، ناظراً لها فيما فيه حظ، ومتصرفاً لها، لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، كما في مالها، ولأنه إذا حَرُمَ عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه، ففي نفسها أولى [٢]

ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هَرمة ولا بمقطوعة اليدين والرجلين، ولا عمياء ولا زمنة، ولا يهودية ولا نصرانية، ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٤ ص ٢١٣، الحاوي الكبير جـ٩ ص٥٣٢.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٧ ص٤١.

هرم، ولا بمقطوع اليدين والرجلين، ولا بأعمى، ولا زمن، ولا بفقير وهي غنية [١]

٤- ألا يكون بين الأب والصغير عداوة ظاهرة، لأن وجودها ينفي المعنى الذي استثني لأجله الأب من أصل النكاح- وهو أنه لا يجوز إلا برضا معتبر من طرفيه- والصغير لا رضاء له معتبر، كما أن ذلك يجعل أمر مصلحة الصغير في النكاح محل ريب [٢]

٥- أن يكون في زواج الصغير أو الصغيرة مصلحة محققة شرعا، وليست مصلحة موهومة؛ حيث إن القاعدة الشرعية في الولايات أنها مقيدة بالمصلحة.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني جـ٩ ص٢١٧، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٩٨.

(٢) ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ/ عطية صقر جـ٥ ص١٩٦، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

المبحث الثاني

حكم وضع تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج

بداية يُقصد بتحديد ابتداء سِنّ الزواج: وضع حد أدنى لسِنّ الزواج للذكور والإناث؛ بحيث لا يُسمح للأولياء، أو للقُضاةِ الشرعيين تجاوزه إلى ما هو دونه، وإجراء عقد الزواج.

فإذا ما تم إجراء عقد زواج لشاب أو فتاة لم يبلغ أيهما السن القانونية المحددة للزواج قانوناً فإن الدولة لا توثق هذا الزواج في سجلاتها الرسمية، كما أنها لا تعترف بهذا الزواج قانوناً، ويترتب على هذا عدم سماع الدعوى الناشئة عن مثل هذا الزواج غير الموثق (١).

هذا وتعتبر قضية تحديد سِنّ الزواج بسِنِ معينة من القضايا المعاصرة التي شغلت بال الكثير من العلماء فضلًا عن العامة، ووضع تشريع يحدد سِناً معينة للزواج من الأمور المستجدة والتي لم ترد على ألسنة السادة الفقهاء المتقدمين لأن الفقهاء السابقين اختلفوا فقط في مسألة تزويج الصغيرين قبل البلوغ، أما مسألة إصدار قانون يُحدد ابتداء سناً للزواج فهذه فكرة مستحدثة أدى إلى ظهورها اختلاف العادات والتقاليد والظروف الاجتماعية وغيرها من العوامل.

وعليه فهل يحق لولي الأمر أن يُصدر قانوناً مُلزماً يُحدد فيه سِنّ الزواج ابتداءً؛ بحيث لا يحق توثيق عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين، أو أحدهما هذه السن؟

---

(١) حيث تنص المادة رقم (١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م على أنه: "لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية او كان سن الزوج يقل عن ثمانية عشر ميلادية سنة وقت رفع الدعوى".

هذا ولقد تم تعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ليصبح السن ثمانية عشر سنة ميلادية للجنسين بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول إن العلماء والباحثين المعاصرين قد تناولوا هذه المسألة بالبحث والدراسة، وانقسموا في حكمهم على هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز إصدار قانون يُحدد سن الزواج بسنٍ معينة، وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين [١]، وأقرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. [٣]

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز إصدار قانون يُحدد سن الزواج بسنٍ معينةٍ، وبه قال أكثر المعاصرين [٤]، وبه أخذت دار الإفتاء المصرية [٥].

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي من العلماء المعاصرين: فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ محمد بخيت المطيعي- مفتي الديار المصرية الأسبق-، والشيخ/ صالح الفوزان، وغيرهم
ينظر: مجموع فتاوى ابن باز جـ٤ ص٢٠٤، ٢٠٥، ط دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، جمع/ محمد بن سعد الشويعر، مجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥- ١٤٨(مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٩ بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ، في دورته الاستثنائية والمنعقدة بالطائف في الفترة من١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ، للنظر حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة للتنفير من الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج وضلالات أخرى.
ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، إعداد/ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٤٢ ص٣٨٣- ٣٨٨.

(٣) ينظر: فتوى رقم/١٤٣٨٦، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ١٨ ص٢٥، ط دار المؤيد، جمع/ أحمد بن عبد الرازق درويش.

(٤) ممن ذهب إلى هذا الرأي من العلماء المعاصرين: الشيخ/ عبد الرحمن قراعه مفتي مصر الأسبق، الشيخ/ ابن عثيمين، والشيخ/ محمد بك الخضري، والشيخ/ محمد رشيد رضا، د/ محمد النجيمي، والشيخ/ عطية صقر، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف، وآخرون .
ينظر: تحديد سن الزواج بتشريع قانوني/ لمحمد أمين الحسيني، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص٦٣، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين جـ٦ ص٢٧٢، ط المكتبة الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه/ لمحمد رشيد رضا، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ/ عطية صقر جـ٥ ص١٩٧، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص٣١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، تحقيق/ علي عثمان جرادي.

(٥) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية جـ١٠ ص٦٧، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

وسوف أتناول هذين الرأيين، وذكر أدلتهما، وبيان الرأي الراجح في المسألة في ثلاثة مطالب.

ولكن قبل أن اتطرق لذكر الأدلة ومناقشتها، كان لزاماً عَليَّ أن أوضح سبب اختلاف العلماء في حكمهم على هذه المسألة.

☜ **هذا ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى أمرين هما**:

الأمر الأول: اختلافهم في زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من أمنا السيدة عائشة- رضوان الله عليها- وهي صغيرة، هل يُعد ذلك من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم-، أم أنه شرع له ولأمته من بعده.

الأمر الثاني: اختلافهم في تقييد المُباح لمصلحة يراها ولي الأمر، فهل هذا الحق يمتلكه ولي الأمر أم أنه ليس من حقه ذلك.

المطلب الأول
القائلون بعدم جواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج وأدلتهم

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إصدار تشريع يحدد سِنّ للزواج ابتداءً بالآيات والأحاديث والآثار التي أجازت زواج الصغار [(١)]، فهذه الأدلة جميعها تدل على عدم جواز تحديد سِنّ معينة للزواج ابتداءً.

كما استدلوا بأدلة عقلية أخرى تؤيد قولهم وهي: -

١- إن عملية تحديد سِنّ الزواج يكون المقصود منه منع قيام رابطة الزواج قبل بلوغ هذه السن المحددة، وهذا بمثابة التشريع، وليس لأحد أن يُشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يبدل شيئاً مما شرعه الله ورسوله، ومن رأي خلاف ذلك فقد ظلم نفسه، وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد ذم المولى- سبحانه وتعالى- هذا الصِنف من الناس فقال تعالى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ"[(٢)]، أضف إلى ذلك أن السنة المطهرة بينت أن كل جديد خالف الشرع فهو باطل مردود، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ "[(٣)]، وقد بين لنا المولى- عز وجل- ما حدث للأمم السالفة من الهلاك والعذاب، بسبب مخالفتهم لأوامره- سبحانه- ليتدبر العاقل ويأخذ من ذلك العظة والعبرة. [(٤)]

٢- إن عدم تقييد الزواج بسن معينة أدعى إلى التحصن والعفة، فهو يحصن الإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام،

---

(١) ينظر هذه الأدلة ص: ٢٦٦ من ذات البحث.
(٢) سورة الشورى من الآية ٢١.
(٣) سبق تخريجه ص: ٢٧٢ .
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز جـ٤ ص١٢٧، حكم تقنين منع تزويج الفتيات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج د/ عبد الرحمن بن سعد الشثري ص٦٩، ط دار الفلاح- الفيوم، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

وطريقه لذلك هو النكاح [١]، والقاعدة الأصولية تنص على أنه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢].

فضلاً عن أن تحديد سِنّ الزواج ومنع مباشرة العقد قبل بلوغ سِنٍ معينة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه وحض الناس إليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين [٣].

ونوقش ذلك: إن هذا التحديد لا يُحرِّمُ ما أحلَّ الله، بل هو تقييدٌ للمباحِ، بما يُحصِّلُ المصالح ويدرأ المفاسد، ومثل هذا الصنيع لا يُوصف بأنَّه مُحرَّمٌ كسائر المحرَّماتِ في الشَّرع، إنما هو نوع من الاجتهاد لتحصيل مصلحة ودرء مفسدة [٤].

٣- إن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج متى توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سِن للزواج ليس من أركان الزواج ولا من شروطه، وعليه فلا يجوز تقييد المباح بدون دليل شرعي، فالتحديد يخالف الكتاب وصحيح السنة.

ونوقش ذلك: إن القرآن الكريم نص على اشتراط البلوغ لصحة الزواج، قال تعالى: "حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ " ولكن الآية لم توضح سن البلوغ لذلك اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ [٥]، وعليه فتسقط دعواكم في أن التحديد يُخالف الكتاب

(١) ينظر: تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية" د/ عبد الله بن محمد الربعي ص١٨٧٦، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد الرابع، الجزء العاشر لسنة ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ٢ ص٨٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) ينظر: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه/ لمحمد رشيد رضا، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥.

(٤) ينظر: تحديد سن ابتداء الزواج "رؤية شرعية" د/ خالد بن عبد الله المصلح ص، بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة "دراسة فقهية" د/ أحمد خيري عبد الحافظ ص٣٤٨٧، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

(٥) راجع اختلاف الفقهاء ص : ٢٥٤ من ذات البحث

وصحيح السنة، أضف إلى ذلك أنه لا توجد أي نصوص تُحرم تحديد سن للزواج [١].

٤- إن وضع تشريع يُحدد سِن الزواج ابتداءً سوف يؤدي بدوره إلى انتشار المفاسد المترتبة على ذلك التحديد [٢]، أضف إلى ذلك أن التحديد قد يؤدي إلى تفويت للمصالح المترتبة على الزواج المبكر، كما أن الكفء قد لا يتوافر في كل وقت فلا يُفوت إلى وقت البلوغ [٣]، وعليه فلا حاجة لنا بتحديد سِن للزواج ابتداءً خصوصاً في زمن اسْتِعارِ الفتن والتهاب الشهوات، وإثارة الغرائز.

ونوقش ذلك: إننا نُقر بوجود مفاسد ومصالح من تحديد سِن الزواج ابتداءً، كما نُقر كذلك بوجود مفاسد ومصالح من ترك تحديد سِن الزواج، فمن ادعى أن كلّ زواج قبل السِن المحددة في القانون زواج ضار كذّبه الطب والواقع الذي نعيشه، ومن ادعى أنه لا ضرر في شيء منه فهو جاهل بالواقع أو مكابر للحقيقة، وعليه فلا يجدر بنا تغليب جانب على آخر بمجرد الظن، بل لا بد من وجود جمع من أهل الاختصاص في الطب والاجتماع وشئون الأسرة للموازنة بين تلك المصالح والمفاسد المترتبة على هذا وذاك، ومعرفة أيهما يغلب، ولقد قال الكثير من أهل

---

(١) ينظر: تحديد سن الزواج "دراسة فقهية قانونية مقارنة" د/ عبد المؤمن شجاع الدين ص١٤.

(٢) من المفاسد المترتبة على تحديد سن الزواج: -

١- ارتفاع نسبة العنوسة وانتشارها بسبب تأخير الزواج إلى سن محددة في حين أن الشرع أمرنا بتيسير الزواج وأموره.

٢- التحايل على القانون، وفتح الباب للزواج العرفي، حيث إن الكثير من البيئات تبلغ فيها الفتاة مبكرا، ووضع سن للزواج يمنع ولي الأمر من زواج ابنته قبل بلوغ السن، مما يجعله يتحايل على القانون ويُقدم على الزواج العرفي ناهيك عما يحويه هذا الزواج من مخاطر نتيجة عدم التوثيق، ثم بعد بلوغ السن يقوم بإجراء عقد تصادق لزواج قائم بالفعل.

٣- انتشار الرزيلة والفساد بسبب تأخير سن الزواج، ونحن في مجتمع يعج بالمحرمات والرذائل.

٤- تفويت الزواج بالكفء، فكما ذكرنا أن الكفء قد لا يتوافر في كل وقت.

ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص٥١- ٥٣.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ٩ ص٦٦٨٣.

الاختصاص والخبرة بتغليب مضار الزواج المبكر على مصالحه ومنافعه، وهم أهل الذكر في هذه المسألة [١].

٥- إن موضوع تحديد سِن الزواج في بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه المسلمون لقرون مديدة، وسبب ذلك دخول القوانين الوضعية للبلاد الغربية على بلاد المسلمين وتقليد المسلمين لها، مما أدى إلى تغيير المفاهيم والأعراف لدى الكثير من الناس، فلا يصح مطلقًا أن نجعل من الأعراف والتقاليد في بلدٍ ما هي المقياس فنقيس عليه، ونعطل ما قد ثبت في ديننا بالأدلة الثابتة القطعية والصحيحة [٢].

ونوقش ذلك: إننا لو سلمنا أن دعوات تحديد سِن الزواج دعوات غربية، فذلك ليس بالمبرر لمنع صدور تشريع يحدد سِن الزواج ما دام فيه مصلحة؛ حيث إن الحكمة تؤخذ عن المسلم والكافر، ومن البر والفاجر، ما دام بها مصلحة لعامة المسلمين ولا وجود لتعارض بينها وبين أحكام الشرع الحنيف [٣].

فالحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا يَنْتَفِعُ بِهَا وَتُؤْخَذُ عَنْهُ فَيَنْتَفِعُ بِهَا وَأَنَّ الشخص قَدْ يَعْلَمُ الشيء ولا يَعْمَلُ بِهِ وَأَنَّ الكافر قد يَصْدُقُ بِبَعْضِ مَا يَصْدُقُ به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنًا [٤]، وعليه فلا مانع من العمل بمثل تلك القوانين ما دام أنّ بها مصلحة لعموم المسلمين.

(١) ينظر: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه لمحمد رشيد رضا، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥.
(٢) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج ص٩٢.
(٣) ينظر: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه/ لمحمد رشيد رضا، بحث منشور بمجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥. حكم تقنين منع تزويج الفتيات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر جـ٤ ص٤٨٩.

٦- إن تقييد الزواج بسِن معينة أمر يرفضه العقل؛ وذلك لاختلاف سِن البلوغ من فتاة إلى أخرى، وذلك بسبب تغيير الظروف البيئية المحيطة، وعليه فتحديد سِن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر فلا يعول عليه [١].

٧- إن سَن تشريع يمنع زواج الصغيرات ويُحدد سناً لزواجهن، أو تزويج الكبيرات فقط منهن، مخالف لصريح الكتاب، وصحيح السنة، ولما أجمع عليه المسلمون من لدن الصحابة- رضوان الله عليهم-، فهو توجه غير رشيد، وسعي في باطل، بل الواجبُ علينا اتباع ما دلَّت عليه الأدلة الشرعية، دون اعتراضٍ عليها أو تقييدٍ لها.

ونوقش ذلك: بأنه ليس ثَم إجماع، فالخلاف منقول كما تقدم عن ابن شُبرمة، وأبي بكر الأصم، وعثمان البتي فيما نقله الإمام ابن حزم عنهم؛ حيث حددوا سن الزواج ابتداءً بالبلوغ، ومنعوا زواج الصغير قبل بلوغه [٢]، وعليه فلا إجماع في هذه المسألة.

وأجيب عن ذلك: إن من خالف هذا الإجماع وقال بخلافه اثنان أو ثلاثة من الفقهاء في مقابلة كل الفقهاء والعلماء، فلا يعتبر هذا خرقاً للإجماع.

(١) ينظر: زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج للباحثة/ سها ياسين عطا القيسي ص٧٦، ص٧٦، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون د/ خالد صالح الشقيرات ص١٣٧، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد٢ المجلد١٦ لسنة ١٤٤١هـ- ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار جـ٩ ص٣٨، ٣٩، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي جـ٢ ص٢٥٧، ٢٥٨.

المطلب الثاني
القائلون بجواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج وأدلتهم

استدل أصحاب هذا القول بجواز إصدار تشريع يُحدد سناً للزواج ابتداءً بما استدل به القائلون بعدم جواز زواج الصغار قبل البلوغ [(١)]، كما استندوا إلى أدلة أخرى نذكر منها:-

أولاً: أدلة من السنة: -

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[(٢)]

وجه الدلالة: - إن الراعي هو الحافظ المؤتمن المُلتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفىَ ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه [(٣)]؛ وعليه فيحق للراعي تقييد سِن الزواج لانعدام المصلحة في الغالب في زواج الصغير، وهذا يُعد من باب السياسة الشرعية.

---

(١) ينظر هذه الأدلة ص : ٢٧٥ من ذات البحث.

(٢) ينظر: أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" جـ٩ ص٦٢ ح٧١٣٨، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم جـ٣ ص١٤٥٩ ح١٨٢٩.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم جـ١٢ ص٢١٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٦ ص١٩٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ٤ ص٢٣٠، ط المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

ونوقش ذلك: – إن التقييد بسنٍ معينة ومنع زواج من هو دون هذا السِن مخالف لصحيح الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما أن طاعة ولي الأمر مشروطة بأن لا تتعارض مع صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: أدلّة من الأثر.

١– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم" (١)

٢– عدم قطع الفاروق عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– يد السارق عام المجاعة، نظراً لتغير الظروف والأسباب التي دعت إلى السرقة، وقال: "لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ (٢) وَلَا عَامِ السَّنَةِ (٣)"(٤).

وجه الدلالة: – دلَ هذان الأثران على أنه يحق لولي الأمر تقييد المباح متى رأى فيه تحقيقًا للمصلحة العامة؛ حتى وإن كان له أصل في الشرع، وأن تكون الغاية من التقييد رعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات، والعقوبات، وأداء الأموال،

---

(١) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث جـ٢ ص١٠٩٩ ح١٤٧٢.

(٢) العِذْق بالكسر هي الكِباسة، وهي العنقود المعلق، وبالفتح النخلة بحملها، وجمعه عذوق وأعذاق.
ينظر: تهذيب اللغة، مادة "عذق" جـ١ ص١٤٣، الصحاح تاج اللغة، مادة "غدق" جـ٤ ص١٥٢٢.

(٣) السَّنَةُ: الجَدْبُ. يُقَالُ: أَخذتهم السنةُ إِذَا أَجْدبوا وأُقحِطُوا.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "سنة" جـ٢ ص٤١٣، لسان العرب، مادة "سنة" جـ١٣ ص٥٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرازق، وابن أبي شيبة في مصنفهما. ينظر: مصنف عبد الرازق، كتاب: اللقطة، باب: القطع في عام سنة جـ١٠ ص٢٤٢ ح١٨٩٩٠، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق التمر والطعام جـ٥ ص٥٢١ ح٢٨٥٨٦، ط مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة (١)

وعليه إذا رأي ولي الأمر أن ثَمة مصلحة من تحديد سِن الزواج كان له ذلك، وذلك يُعد من باب درء المفسدة ورفع الضرر الذي قد ينتج عن زواج صغار السن.

ونوقش ذلك: إن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عاقب من تجاوز حدود الله بإيقاعه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، وكان ذلك منه لردعهم عن البدعة والتزام السُنة في الطلاق، وهو بذلك لم يمنع الطلاق، ولم يعاقب من أوقع طلاقاً لم يتعد فيه حدود الله، فلو فعل ولي الأمر مثلما فعل عمر بن الخطاب- رضي الله- عنه- بمعاقبة أهل الجور، لحملهم على التزام العدل وترك جورهم لكان ذلك الصنيع محموداً وموافقاً لسياسة عمر في زجره (٢).

ولكنكم تقولون بمنع الزواج حتى بلوغ سن معينة، ومعاقبة من يقوم بذلك، وهذا عين الجور والتعدي، وفيه ما فيه من فتح لأبواب الفساد والمعصية بسبب هذا المنع والتحديد.

ثالثاً: **أدلة من المعقول**.

١- إن تحديد سِن الزواج ابتداءً له أصل من كلام أهل العلم، فقد ذكر ابن شُبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم، القول بذلك حيث إنهم قالوا بعدم جواز تزويج الصغيرة قبل بلوغها (٣)، وبهذا الرأي استأنس القانون الذي وضع سناً للزواج ابتداءً، ومنع سماع الدعوى إذا لم يصل سن أحد الزوجين إلى السن المحددة (٤)

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ١ ص١٢٥، ١٢٦.
(٢) ينظر: تحديد سن الزواج بسن فوق البلوغ ص١٨٧٩.
(٣) ينظر: قولهم وأدلتهم ص:٢٦٦ من ذات البحث
(٤) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة ص١٥٥، ط دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

ونوقش ذلك: إن هذا القول يتعارض مع إجماع العلماء، فقد أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم قوله تعالى: " وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "، فيجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم (١).

وأجيب عن ذلك: إن هناك من العلماء من قال بغير ذلك؛ وعليه فلا يعد ذلك إجماعاً، فقد نقل الإمام ابن حزم عن ابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، وعثمان البتي، قولهم بعدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة قبل البلوغ (٢).

٢- إن زواج صغير السن لا يُحقق مقصد الشريعة من النكاح، بل على العكس من ذلك فإنه يُدخل القاصر فيما لا تعرف ولا تُحسن تدبيره، فأي فائدة للصغيرة في النكاح؟ وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟ فلننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد منه، ثم بعد ذلك نُزوجها، فالمصلحة مصلحتها (٣).

ونوقش ذلك: إن تحديد سِن معينة للزواج فيه إلجاء لمن قويت غريزته، وضعف إيمانه، ولم يبلغ السن المحدد للزواج إلى الوقوع في الزنا؛ حيث إن باب الزواج مغلق أمامه، وهذا عين الفساد والفتنة.

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر،والقرطبي، وابن بطال،وابن حجر، والنووي، والشوكاني، وغيرهم.
ينظر: الإجماع لابن المنذر جـ١ ص٧٨، التمهيد لابن عبد البر جـ١٩ ص٩٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ ص٢٤٧، عمدة القاري جـ٢٠ ص١٢٦، نيل الأوطار جـ٦ ص١٤٣، ١٤٤، فتح الباري لابن حجر جـ٩ ص١٩٠، الشرح الكبير على متن المقنع للمقدسي جـ٧ ص٣٨٦.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار جـ٩ ص٣٨، ٣٩، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي جـ٢ ص٢٥٧، ٢٥٨، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق/ عبد الله نذير أحمد.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين جـ١٢ ص٥٧، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣- إن وضع تشريع يحدد سِنّ الزواج ابتداءً يندرج ضمن ما لولي الأمر من التدابير التي بها يدرأ المفاسد، ويُحقق المصالح، ويقيم العدل، فإن الناس قد يُحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال، فقد يحدُث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه (١).

وسيرة الخلفاء الراشدين مليئة بوقائع تَغير فيها الحكم خصوصاً في عهد الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-؛ حيث تغيرت الأحوال والأحكام، نذكر من ذلك:

- حُكمه في احتساب طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات خلاف ما كان عليه عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وخلافة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- من بعده قائلاً: " إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"(٢).
- وكذلك منعه- رضوان الله عليه- الصحابة من الزواج بالكتابيات مخافة المفسدة (٣).

---

(١) ينظر: مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني جـ٢ ص٤١٨، ط دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، تحقيق/ نور الدين طالب، إرشاد الساري للقسطلاني جـ٢ ص١٥٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني جـ١ ص٦٧٦، ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٣) فقد ورد أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه- تزوج يهودية، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُفارِقَهَا، فَقَالَ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ " وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ.
أخرجه البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب جـ٧ ص٢٨٠ ح١٣٩٨٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب جـ٣ ص٤٧٤ ح١٦١٦٣.

ففعله- رضوان الله عليه- ليس من قبيل تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، وإنما من قبيل تغير الحكم بتغير الزمان، وعليه فمتى رأي ولي الأمر أن هناك مصلحة في تغيير الحكم نظراً لتغير الظروف والأحوال فله ذلك، بمقتضى حقه في تقييد المباح وضبطه واستنادا إلى القاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة"(١)، وليس في ذلك مخالفة للشرع ولا مصادمة له.

ونوقش ذلك: إن سلطة الحاكم في تقييد المباح ليست مطلقة، بل هي فيما جُعل للإمام حق التصرف فيه فيما يُحقق مصلحة ظاهرة تتفق ومقاصد الشريعة، لا أن تُعطل شيئاً من أحكام الشريعة، وإلا لجعلنا من ولي الأمر مُشرعاً، وحاكماً على النصوص، ومنع الفتى أو الفتاة البالغين من الزواج- حال رغبة كل منهما في الآخر- قبل سِن معينة لا يُحقق مصلحة، بل يُفضي إلى مفسدة غالبة أو محققة.

٤- إن القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة فينظر في المُعارض له، فإن كان الذي يَفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذ أصبحت مفسدته أكثر من مصلحته (٢)

ولا شك أن زواج القاصرات وتحمل تبعات الزواج وحقوق الزوج يحوي الكثير من المفاسد والأضرار التي تلحق بالقاصر سواء أكانت أضراراً نفسية، أو

(١) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص٧٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٢٩٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٨ ص١٢٩، ط مجمع الملك فهد- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

بدنية، أو اجتماعية، ورسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم– يقول: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"(١)

وعليه فيكون وضع تشريع يُحدد سِنّ الزواج ابتداءً وسيلة لمنع تلك المفاسد والمضار التي قد تنتج من زواج القاصر.

ونوقش ذلك: – إن ما قيل ترويجًا لتحديد سِن الزواج من أن الزواج في الصغر يترتب عليه مفاسد، ويضر بصحة الصغير والصغيرة فغير مسلم؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر، والأطباء مختلفون في أن الأفضل التبكير بالزواج أو التأخير، واختلافهم يوجب الشك في أقوالهم ، على أنه لا يمكن لعاقل أن يقول إن مجرد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة، وإنما الذي يتوهم أن يقال إنما هو في الوطء، وأما العقد فلا يترتب عليه شيء أصلاً ، فلا وجه لتحديد السن للعقد.

كما أنه لا وجه للقول لترتب الفساد أو الضرر بالصحة إذا كانت الصغيرة تشتهى، وبلغت السن التي تطيق فيه الوطء، ولو لم تبلغ حد البلوغ في الشرع، فإنه لو كان في ذلك أدنى مفسدة ما أمر الله به في كتابه، ورسوله في سنته، وأجمعت الأمة على سنته أو إباحته (٢)، قال تعالى: "قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ"(٣)، وقال أيضاً: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ"(٤)

وأجيب عن ذلك: إن المضار والمفاسد الناتجة عن زواج الصغار واضحة ملموسة ولا تخفى على ذي لُب، والواقع خير شاهد على هذه المضار، وعليه فتحديد سن للزواج ابتداءً يقضي على هذه المفاسد والمضار، أو على الأقل يُقلل من حدوثها.

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: البيوع جـ٢ ص٦٦ ح٢٣٤٥.

(٢) ينظر: مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، مجلة المنار جـ٢٥ ص١٢٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٠.

(٤) سورة الملك الآية ١٤.

المطلب الثالث

الراجح في مشروعية تحديد ابتداء سِنّ الزواج

بعد عرضنا لمسألة تحديد سِن الزواج ابتداءً، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر لي – والله تعالى أعلى وأعلم– أن القول بجواز وضع تشريع يُحدد ابتداء سِن الزواج هو الأقرب للصواب– مع الأخذ في الاعتبار أن هذه السِن تختلف من بلد لآخر بِناءً على الاختلاف في سِن البلوغ– وذلك للأسباب الآتية: –

أولاً: إن القول بجواز تحديد ابتداء سِن للزواج هو الذي يتناسب مع روح الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالشريعة اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وفوائده، ولم تضع سناً معينة للزواج، وتركت ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، ومصالح البلاد والعباد.

ثانيا: إن المفاسد والأضرار الناجمة عن زواج الصغيرات غالبةٌ على مصالحه، مع ضعف الوازع الديني، والأمانة والتعلق بالدنيا، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوَات أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [١]

ثالثاً: إن وضع تشريع يُحدد سِن ابتداء الزواج يُمثل حماية لحقوق الأطفال والقاصرات مما قد ينتج عن التبكير بالزواج من مخاطر وأضرار نفسية، واجتماعية، وبدنية، وكذلك تحميلهم مسئوليات الزواج، وكل ذلك فوق طاقتهم، والقاعدة الشرعية تنص على أن " الضرر يُزال"[٢]

رابعا: الاستناد إلى قاعدة" سد الذرائع"، وهي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها [٣]، فالقول بجواز تزويج صغار السِن قد يدفع بعض الآباء إلى المتاجرة

---

(١) ينظر: الاستقامة لابن تيمية جـ١ ص٢٨٨، ط جامعة الإمام محمد بن سعود– المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق/ محمد رشاد سالم.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤١، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، والمعروف بالفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢، ط عالم الكتب (ب– ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني جـ٢ ص١٩٣، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.

ببناتهم دون النظر إلى المصلحة، خصوصاً في زمن قد ظهر فيه الفساد وخراب الذمم.

وختاماً: فينبغي أن يكون المقصد الأساسي لولي الأمر من وضع تشريع يُحدد سِن الزواج ابتداءً منع مفسدة، وتحقيق مصلحة؛ حيث إن القاعدة الشرعية تقول "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١)، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات (٢).

وعليه فولي الأمر متى رأىَ مصلحة في تقييد شيء من المباحات فله ذلك بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وليس في ذلك مُخالفة للشرع ولا مصادمة له، فهناك شواهد مما ذُكر في كتب السير تدل على أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يتدخل لحظر مباحٍ، أو منعه رعاية للمصلحة العامة، وزواج الصغيرات يندرج تحت هذا الباب، فلولي الأمر أن يمنعه أو يحدده بسِن معينة رعاية للمصلحة العامة، وهذا لا يُعد من الأمور التي بها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (٣).

هذا والله- تعالى- أعلى وأعلم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٣٦٩.

(٢) ينظر: جامع الرسائل لابن تيمية جـ٢ ص١٤١، ط دار العطاء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ محمد رشاد سالم.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ٤ ص٣٣٧، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

الخاتمة

أسأل الله- عز وجل- أن أكون قد وفقت للصواب، وإلا فحسبي أنني حاولت وبذلت جهدي، كما أساله تعالى ان يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى.

أما بعد

فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال بحثي في هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:-

١- إن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة غير جامدة، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ولكل حال من الأحوال، فلن نجد مسألة من المسائل إلا ولله فيها حكم، سواء أكان هذا الحكم ظاهراً جلياً عرفه الناس جميعاً، أم كان خفياً علمه الخواص من أهل العلم عن طريق البحث والاستنباط والاستدلال .

٢- اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الزواج اهتماماً بالغاً، فهو أساس بقاء الحياة، وتترتب عليه آثار باقية ما بقيت الحياة

٣- أُن مقصد فقهاء الشريعة بالقاصر هي الصغيرة التي لم تصل مرحلة البلوغ بعد، في حين أن مقصد فقهاء القانون من القاصر من لم يبلغ السن المحددة قانوناً للزواج.

٤- إن الفقهاء أجازوا نكاح الصغيرة التي لم تبلغ، ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة، فهو مقيد بقدرتها وإطاقتها الوطء.

٥- إن ولي الأمر متى رأى أن هناك مصلحة في تغيير الحكم نظراً لتغير الظروف والأحوال فله ذلك، بمقتضى الحق الثابت له في تقييد المباح وضبطه، واستنادا إلى القاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة"، وليس في ذلك مخالفة للشرع ولا مصادمة له.

٦- إن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما لا يقبل التجديد، ومنها ما يقبل التجديد، وقضية تحديد سن الزواج ابتداءً من القضايا المتغيرة التي يتغير الحكم فيها بتغير العرف، والمناخ، وأحوال الناس، وما كان سائغاً في زمان ومكان قد يكون مُنكراً في غيره.

٧- إن وضع تشريع يُحدد سن ابتداء الزواج يُمثل حماية لحقوق الأطفال وما قد ينتج عنه من مخاطرَ وأضرارٍ نفسية، واجتماعية، وبدنية تلحق بالصغير.

ثانيا: التوصيات:-

١- التنسيق بين مؤسسات الدولة وذلك من أجل القيام بندوات وحملات توعية مكثفة الهدف منها بيان الأضرار الناتجة عن زواج صغار السن.

٢- قطع السُبل والوسائل أمام تحايل بعض أولياء الأمور في تزويج أبنائهم صغار السن، وكذلك سحب دفتر التصادق من المأذون الشرعي؛ حيث إنه لا توجد منه أي فائدة في الوقت الحالي سوى تسجيل عقود زواج صغار السن حينما يبلغون سن الزواج القانوني.

٣- تفعيل الدولة لمشروع المأذون الالكتروني؛ حيث إن هذا المشروع سوف يَحد من زواج صغار السن، ويمنع التحايل والتزوير في سن أحد الزوجين، لأن هذا المشروع يعتمد على الإدخال الالكتروني للبيانات، دونما تدخل من العنصر البشري، وذلك من خلال الربط بين هذا النظام وقاعدة البيانات بالأحوال المدنية.

٤- مشاركة كل من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في وضع مثل هذا النوع من القوانين، وعدم تفرد أيًا منهما بالأمر؛ حتى يأتي القانون بصورة يتيقن فيها تحقق المصلحة العامة، أو على الأقل حصول غلبة الظن بتحقق ذلك.

وختاماً أسأل الله- عز وجل- أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع [1]

١- الإجماع لابن المنذر ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مـ تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، تحقيق/ علي عثمان جرادي.

٣- أحكام القرآن للجصاص، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ عبد السلام شاهين.

٤- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م (بدون طبعة).

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ط المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.

٧- الاستذكار لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق/ علي محمد البجاوي.

(١) قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً حسب حروف الهجاء.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠-الأشباه والنظائر للسبكي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، ط دار المعرفة- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
١٤- الأم للشافعي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (بدون طبعة).
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).
١٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، والمعروف بالفروق للقرافي، ط عالم الكتب (ب- ت).
١٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للبيضاوي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي.
١٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (ب- ت).

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، (بدون طبعة).
٢١- البناية شرح الهداية للعيني ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ قاسم محمد النوري.
٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط دار الهداية (ب- ت)، تحقيق/ مجموعة من المحققين.
٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، تحقيق/ بشار عواد معروف.
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين الزيلعي، ط المكتبة الكبرى الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٢٦- تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية" د/ عبد الله بن محمد الربعي، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد الرابع الجزء العاشر لسنة ٢٠١٧م.
٢٧- تحديد الزواج بسن فوق البلوغ "دراسة فقهية" د/ عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، العدد الرابع، شوال ١٤٣٨هـ- يوليو ٢٠١٧م.

٢٨- تحديد سن ابتداء الزواج "رؤية شرعية" د/ خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب- ت).

٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، (بدون طبعة).

٣١- تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة "دراسة فقهية" د/ أحمد خيري عبد الحافظ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان العدد الثالث ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٣٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين.

٣٣- تفسير القرآن المعروف بتفسير السمعاني للسمعاني، ط دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس.

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق/ مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي للقرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي جـ٢ ص٢١٤، ٢١٥، ط دار الفكر (ب- ت).
٣٧- الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٨- المجموع شرح المهذب للنووي، ط دار الفكر (ب- ت).
٣٩- حكم تقنين منع تزويج الفتيات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج د/ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط دار الفلاح- الفيوم، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم.
٤١- الدعوة لتحديد سن الزواج تاريخها وحكمها د/ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط دار التوحيد- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٤٢- دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر د/ نهى القاطرجي، بحث منشور بالمؤتمر الخامس للشريعة والقانون بجامعة طرابلس ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٤٣- الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، (بدون طبعة).
٤٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط المكتب الإسلامي- بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش.

٤٦- زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج للباحثة/ سها ياسين عطا القيسي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٧- زواج القاصرات بين الشريعة والقانون د/ خالد صالح الشقيرات، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد٢ المجلد١٦، لسنة ١٤٤١هـ- ٢٠١٦م.

٤٨- زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية لسرود محمود شاكر، بحث منشور بموقع مؤسسة الحوار المتمدن على الشبكة العنكبوتية، العدد ٥٥٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤م.

٥٠- سبل السلام للصنعاني، ط دار الحديث (ب- ت).

٥١- سنن أبي داوود، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

٥٢- السنن الكبرى للبيهقي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٥٣- سنن سعيد بن منصور كتاب: الوصايا، ط الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٤- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ مجموعة من المحققين.

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

٥٦- شرح السنة للبغوي، ط المكتب الإسلامي- دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٥٧- الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

٦٠- صحيح البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦١- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٢- العدة شرح العمدة للمقدسي، ط دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م (بدون طبعة).

٦٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت).

٦٤-غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط دار المؤيد، جمع/ أحمد ابن عبد الرازق درويش.
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
٦٧- فتح القدير للشوكاني، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (بدون طبعة).
٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق/ محمد محمد أوحيد.
٧٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
٧١- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٧٢- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٣- المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، (بدون طبعة).

٧٤- مجلة المنار (مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).
٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ حسام الدين القدسي.
٧٧- مجموع فتاوى ابن باز، ط دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، جمع/ محمد الشويعر.
٧٨- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي.
٧٩- المحلى بالآثار لابن حزم، ط دار الفكر- بيروت، (ب- ت).
٨٠- مختار الصحاح للرازي، ط المكتبة العصرية، والدار النموذجية- بيروت، وصيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.
٨١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للنسفي، ط دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق/ يوسف علي بديوي.
٨٢- المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي، ط دار الوراق- السعودية، الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
٨٤- المصنف للصنعاني، ط المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٥- معالم السنن للخطابي، ط المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٨٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٩- المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، تحقيق/ طه الزيني، وآخرون.

٩٠- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٩١- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (بدون طبعة).

٩٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٩٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٤- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ/ عطية صقر، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

٩٥- النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، (ب- ت)، تحقيق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

٩٨- نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٧
المبحث التمهيدي.	٢٤١
المطلب الأول: المقصود بزواج القاصرات.	٢٤١
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج، وحكمه.	٢٤٤
المطلب الثالث: نشأة فكرة تحديد ابتداء سن الزواج.	٢٤٧
المبحث الأول: مدى مشروعية زواج القاصر " الصغير" قبل البلوغ.	٢٥٢
المطلب الأول: القائلون بجواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.	٢٥٢
المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.	٢٦٥
الفرع الأول: القائلون بجواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.	٢٦٦
الفرع الثاني: القائلون بمنع جواز تزويج القاصر" الصغير" قبل البلوغ، وأدلتهم.	٢٧٥
الفرع الثالث: القائلون بجواز تزويج القاصرة قبل البلوغ دون القاصر، وأدلتهم.	٢٧٩
الفرع الرابع: الرأي الراجح في مشروعية تزويج القاصر قبل البلوغ.	٢٨٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم وضع تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج.	٢٨٢
المطلب الأول: القائلون بعدم جواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج، وأدلتهم.	٢٨٥
المطلب الثاني: القائلون بجواز إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج، وأدلتهم.	٢٩٠
المطلب الثالث: الرأي الراجح في إصدار تشريع يُحدد ابتداء سِنّ الزواج	٢٩٧
الخاتمة.	٢٩٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٠٢
فهرس الموضوعات	٣١٣